

التقرير رقم (٢)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشترك رقم (٢)

مَجْمُوعَةُ رِيَاضِ الْعَرَبِيَّةِ
مَجْلِسُ النُّوَابِ
الفصل التشريعي الثالث
دور الانعقاد العادي الأول

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والشؤون الصحية، والطاقة والبيئة

السيد المستشار / هشام بدوي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والشؤون الصحية، والطاقة والبيئة عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع، برجااء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.
وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب / إبراهيم المصري، مقررراً أصلياً، والسيد النائب / جمال عبدالعاطي، مقررراً احتياطياً، لها في هذا التقرير أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع /

النائب الفريق / محمد عباس حلمي
رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٦ / ٥ /

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية،
والشؤون الصحية، والطاقة والبيئة
بشأن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون تنظيم نشاط منشآت الأمن
والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق التاسع والعشرين من يونيو ٢٠٢٥، مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والشؤون الصحية، والطاقة والبيئة لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس المقرر.

إلا أنه لم يتسن للجنة مناقشته خلال دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعي الثاني، وطبقاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس^(١) ومع بداية الفصل التشريعي الثالث طالبت الحكومة التمسك بمشروع القانون، فعقدت اللجنة المشتركة ثلاث اجتماعات لنظره ومناقشته يومى الأحد والاثنين ٢٩، ٣٠/٣/٢٠٢٦، ويوم الثلاثاء الموافق ٧/٤/٢٠٢٦.

حضرهم السادة أعضاء اللجنة المشتركة، والسيد المستشار/ محمد عبدالعليم كفاى (المستشار القانونى لرئيس المجلس)

كما حضرهم عن وزارة الدفاع:

- العميد دكتور مهندس/ شريف فرج محمد محمد (رئيس فرع المعامل بالحرب الكيميائية).
- المقدم دكتور/ محمد جمعة سعداوي (مدير مركز الدفاع البيولوجي للأمراض المعدية والناشئة).

عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي وشؤون المصريين بالخارج

- السفير/ أحمد الفاضلي (نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون نزع السلاح)
- المستشار/ نادين ممدوح (مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون البرلمانية)
- المستشار/ نسيم الجرف (مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية)

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- الأستاذ الدكتور/ ولاء شتا (الرئيس التنفيذي لهيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار)
- الأستاذ الدكتور/ وليد الزواوي (رئيس قطاع البحث العلمي، وأمين مجلس المراكز والمعاهد البحثية)

(١) تنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس على " يخظر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة. وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء، اعتبرت غير قائمة. وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفى في شأنها بما انتهى إليه رأى اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها".

- المستشار الدكتور/ عاطف عمر (المستشار القانوني للوزير)
- المستشار/ محمد أحمد (المستشار القانوني للوزير)
- الأستاذ/ على جعفر (مدير عام الإدارة العامة للاتصال السياسي والشئون البرلمانية)
- الأستاذة/ منار صادق نادى (إخصائي بالاتصال السياسي)

عن وزارة الصحة والسكان

- الدكتور/ راضي حماد (رئيس قطاع الطب الوقائي والصحة العامة)
- الأستاذ/ محمد صلاح محمد جاد (ادارى بالإدارة العامة للاتصال السياسي والشئون البرلمانية)

عن وزارة المالية

- الأستاذ/ محمود محمد عبد المنعم (باحث أول بقطاع موازنات الأمن والعدالة والخدمات العامة والحماية المجتمعية).

عن وزارة التنمية المحلية والبيئة

- الدكتور/ لؤي السيد أحمد (مدير عام الأمان الحيوي بجهاز شئون البيئة)

عن وزارة العدل:

- المستشار الدكتور/ أيمن رخا (عضو قطاع التشريع)

عن وزارة الداخلية

- اللواء الدكتور/ ياسر صلاح الدين حلمى (قطاع الشئون القانونية)
- العقيد/ خالد محمود متولي (قطاع المرور والحماية المدنية)
- المقدم/ محمود السرجاني (قطاع الأمن الوطني)

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

- دكتورة / سماح عيد (مدير معهد بحوث صحة الحيوان)
- دكتور/ محمد خليفة (رئيس بحوث متفرغ بمعهد بحوث الصحة الحيوانية)

عن وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي:

- المستشار/ أحمد أنور حلمى (مستشار الوزير لشئون المكتب الفني والاتصال السياسي)
- الدكتور/ عبدالله حسن (عضو المكتب الفني بالوزارة)
- الأستاذ/ جون بنيامين (عضو المكتب الفني بالوزارة)

وقد استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المُشار إليه ومذكرته الإيضاحية (*) واستعادت أحكام

الدستور، واطلعت على كافة القوانين ذات الصلة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى مناقشات السادة النواب، وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة

من إيضاحات، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو الآتي:

(*) مرفق مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة.

رابعاً: النصوص الدستورية الحاكمة.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة

في ظل ما يشهده العالم من تطور متسارع في مجالات العلوم البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية، وما ترتب على ذلك من توسع كبير في استخدام الكائنات الحية الدقيقة والعوامل البيولوجية داخل المعامل البحثية والطبية والصناعية، برزت الحاجة الملحة إلى وضع أطر تنظيمية وتشريعية تضمن تحقيق الاستفادة القصوى من هذه التطورات العلمية، وفي الوقت ذاته تحُد من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتعامل مع تلك العوامل، لاسيما ما قد ينشأ عن سوء استخدامها أو تسربها أو تداولها بغير الضوابط اللازمة من تهديدات جسيمة تمس صحة الإنسان والحيوان والنبات، وتمتد آثارها إلى البيئة والأمن القومي للدولة.

ويُعد الأمن والأمان البيولوجي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة إدارة المخاطر المرتبطة بالتعامل مع العوامل البيولوجية، إذ يشمل مجموعة التدابير والإجراءات التنظيمية والفنية الرامية إلى ضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للكائنات الحية الدقيقة والمواد البيولوجية والسموم ذات الصلة، بما يكفل منع تسربها أو إساءة استخدامها، وضمان سلامة العاملين في المنشآت التي تتعامل معها، فضلاً عن حماية المجتمع والبيئة من الأخطار المحتملة الناجمة عنها.

وتزداد أهمية هذه التدابير على نحو خاص في المنشآت والمعامل التي تتعامل مع مسببات الأمراض شديدة الخطورة، والتي تتطلب العمل داخل معامل ذات مستويات أمان بيولوجي مرتفعة، وعلى الأخص معامل المستويين الثالث والرابع من الأمان البيولوجي.

ولما كانت الدولة المصرية تولي اهتماماً متزايداً بتعزيز منظومة البحث العلمي وتشجيع الابتكار في مجالات علوم الحياة والتكنولوجيا الحيوية، اتساقاً مع ما كفله الدستور من ضمانات لحرية البحث العلمي ورعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها، فقد أصبح من الضروري أن يقترن هذا التوجه العلمي الطموح بإطار تشريعي متكامل ينظم الأنشطة المرتبطة بالتعامل مع العوامل البيولوجية، ويكفل إحكام الرقابة عليها وفق معايير واضحة ومحددة.

وبمراجعة الواقع التشريعي القائم، تبين أن تنظيم الأنشطة المتعلقة بالعوامل البيولوجية لا يزال موزعاً بين عدد من القوانين والقرارات التنظيمية المتفرقة، دون أن يتوافر حتى الآن قانون موحد يتناول تنظيم الأمن والأمان البيولوجي بصورة شاملة ومتكاملة، أو يضع منظومة واضحة لترخيص وإنشاء وتشغيل منشآت ومعامل الأمن والأمان البيولوجي، وبصفة خاصة تلك التي تعمل وفق مستويات الأمان البيولوجي المتقدمة.

كما لا يوجد إطار تشريعي يحدد على نحو دقيق الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على هذه المنشآت، أو يضع ضوابط موحدة للاشتراطات الفنية والهندسية الواجب توافرها بها، أو القواعد المنظمة لعمل الباحثين والعاملين فيها.

وقد أدى غياب هذا الإطار التشريعي الموحد إلى وجود فراغ تنظيمي نسبي في مجال بالغ الحساسية والخطورة، وهو ما استوجب التدخل التشريعي لوضع منظومة قانونية متكاملة تنظم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي، بما يحقق التوازن بين متطلبات دعم البحث العلمي والتقدم التكنولوجي من ناحية، وضمان حماية الصحة العامة والبيئة والأمن القومي من ناحية أخرى.

أولاً: فلسفة مشروع القانون

يستهدف مشروع القانون المعروض إرساء إطار قانوني متكامل لتنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي داخل الدولة، ويستند مشروع القانون إلى ضرورة تحقيق التوازن بين دعم مسيرة البحث العلمي وتشجيع الابتكار في المجالات البيولوجية من ناحية، وضمان توفير أعلى مستويات الحماية للصحة العامة والبيئة والأمن القومي من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتعامل مع هذه العوامل من ناحية أخرى.

كما يستهدف مشروع القانون وضع منظومة قانونية موحدة تتضمن تنظيم معايير فنية وإقرار أطر وقواعد تحكم إنشاء وتشغيل منشآت الأمن والأمان البيولوجي، وتنظم آليات الترخيص بمباشرة هذا النشاط، وتحدد الاشتراطات الفنية والهندسية الواجب توافرها في تلك المنشآت، فضلاً عن الضوابط المنظمة لعمل الباحثين والعاملين بها، بما يكفل ضمان التعامل الآمن والمسؤول مع العوامل البيولوجية ومسببات الأمراض، ويحد من المخاطر المحتملة الناجمة عن سوء استخدامها أو تسربها أو تداولها بغير الضوابط المقررة.

كما تنطلق فلسفة المشروع من أهمية إيجاد جهة وطنية مركزية تتولى تنظيم هذا النشاط والإشراف عليه وإحكام الرقابة على ممارساته، وذلك من خلال إنشاء مركز وطني مختص بالأمن والأمان البيولوجي

يضطلع بمهمة إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المنشآت التي تتعامل مع العوامل البيولوجية، ومتابعة التزامها بالاشتراطات والمعايير المعتمدة، وإجراء أعمال التفتيش والتقييم الدوري لمستويات السلامة والأمان داخلها. ومن شأن هذا التنظيم المؤسسي أن يسهم في توحيد السياسات والمعايير المنظمة لهذا المجال الحيوي، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات والقطاعات التي تباشر أنشطة تتصل بالعوامل البيولوجية، سواء في مجالات البحث العلمي أو الرعاية الصحية أو الصناعات الدوائية أو غيرها من المجالات ذات الصلة.

كما استهدف مشروع القانون فرض التزامات وعقوبات رادعة على المخالفين لقواعد الأمن والأمان البيولوجي واستحداث الجزاءات المالية والإدارية على الأشخاص الاعتبارية لتحقيق الردع العام والخاص.

ثانياً: النصوص الدستورية الحاكمة:

• **مادة (٢٣):** تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

• **مادة (٦٦):** حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

ثالثاً: أهم الأحكام لمشروع القانون المعروض:

قد جاء مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع من عدد أربعة مواد اصدار، وعدد "٥٦" مادة موضوعية بعدد أربعة فصول، وذلك على النحو الآتي:

قانون الإصدار

تضمن ثلاث مواد بخلاف مادة النشر - متناولة الأحكام الانتقالية والتنفيذية اللازمة لنفاذ القانون

واستمرارية العمل المؤسسي دون فراغ إداري حيث جاءت على النحو الآتي:

- المادة الأولى أفصحت عن نطاق سريان أحكام القانون المرافق.

- **المادة الثانية** تقضى بالتزام منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع التي تمارس نشاطها بدون ترخيص قبل العمل بأحكام القانون بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، كما أجازت لرئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الدفاع وموافقة مجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها لمدة أخرى مماثلة.
- **المادة الثالثة** أنطت برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، مع الإبقاء على العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل به وبالقانون المرافق، وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه وهو ما يعكس حرص المشرع على التدرج في الانتقال من النظام القائم والنظام الجديد.
- **المادة الرابعة** تناولت النشر في الجريدة الرسمية، وتاريخ سريانه، اعمالاً للقواعد العامة في نفاذ القوانين.

(القانون المرافق)

قانون تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع)

تضمن عدد (٥٦) مادة موضوعية مقسماً إلى أربعة فصول نظمت أحكامه بخلاف خمس جداول - على النحو الآتي:

الفصل الأول (يحتوي على مادة واحدة وهي التعريفات)

تناول هذا الفصل تعريف بعض المصطلحات الواردة بمشروع القانون تماشياً مع السياسة التشريعية الحديثة وتوحيداً لفهم المصطلحات والألفاظ بما يتوحد معه التطبيق العملي حيث ان الأحكام التي ينظمها احكاماً جديدة فلزم التعريف بها وبيان مدلولها.

- **المادة (١)** أوردت بياناً بالمقصود بالكلمات والعبارات الواردة بمشروع القانون، وهي: (المنشأة، المنشأة من المستوى الثالث، المنشأة من المستوى الرابع، الأمن البيولوجي، الأمان البيولوجي، المركز، مجلس الأمناء، مجلس الإدارة، الجهات المختصة، البرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي، العوامل الميكروبية، الإرهاب البيولوجي، الحادث البيولوجي، الجريمة البيولوجية، الخطر البيولوجي، الأنشطة البيولوجية، المعزولات، بنك المعزولات المصرية، جهات الأمن القومي).

الفصل الثاني (المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي) المواد "٢-٢٧"

أفرد الفصل الثاني عدد ستة وعشرون مادة لتنظيم الأحكام المتعلقة بالمركز بما يعكس فلسفة مؤسسية وهيكلية واضحة:

- **مادة (٢)** تضمنت إنشاء المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي كهيئة عامة خدمية يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال الفني والمالي والإداري ويتبع رئيس مجلس الوزراء وحددت مقره الرئيسي محافظة القاهرة، كما أجازت لمجلس الإدارة بإنشاء فروع في المحافظات.
- **المادة (٣)** حددت أهداف المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي، على نحو واسع يشمل تنظم ممارسة الأنشطة البيولوجية التي تمارسها المنشأة المرخص لها للوقاية من الأخطار البيولوجية وذلك لتحقيق (التنبؤ والتصدي ومواجهة كافة المخاطر والتهديدات والحوادث البيولوجية، وحماية الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات والبيئة من أي خطر حيوي أو بيولوجي، الحد من الآثار المترتبة على الأضرار البيولوجية ومعالجة تداعياتها).
- **المادة (٤)** تضمنت عدد "٢١" بند لاختصاصات المركز بتنظيم جميع أوجه نشاط منشآت الأمن البيولوجي ومنح التراخيص والرقابة؛
تمكيناً للمركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي من القيام بدورة فنصت على الاختصاصات الممنوحة له، وأهمها (وضع البرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي بالتعاون مع الجهات المختصة، ومتابعة التحديثات العالمية في مجال ممارسة الأنشطة البيولوجية، طلب تفعيل خطة الطوارئ البيولوجية تلبية لاحتياجات الدولة والحالة الوبائية ومستجدات الأمراض محلياً وعالمياً، المشاركة في وضع الخطة الإستراتيجية لاكتفاء الدولة الذاتي من الأدوية واللقاحات وكيمائيات التشخيص)
- **المادة (٥)** أعتبرت منشآت المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي المستويين الثالث - BSL٣ الرابع BSL٤ من المرافق الحيوية للدولة، وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية.
- **المادة (٦)** أولت للمركز في حالات الطوارئ والإرهاب البيولوجي والحادث البيولوجي الناشئ عن أنشطة المنشأة بتوفير المعلومات اللازمة وإصدار البيانات، وطلب المساعدة من الجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية والجهات الأجنبية ذات الصلة، وذلك بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن القومي.
- **المادة (٧)** اعتبرت المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي المرجعية الرئيسية في مجال الأنشطة البيولوجية وتطبيقاتها التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما ألزمت كافة الجهات الحكومية والخاصة العاملة في هذا المجال بالتنسيق مع المركز لتنظيم الأنشطة التي تدخل في اختصاصه.
- **المادة (٨)** حظرت استيراد أي جهاز أو معدة مخصصة للاستخدام في الأبحاث المتعلقة بالأنشطة البيولوجية المستويين الثالث والرابع التي ينظمها هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة المركز.

- **المادة (٩)** حددت الكيانات التي يتكون منها المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي على سبيل الحصر، كما أجازت لمجلس الإدارة إضافة كيانات أخرى مماثلة.
- **المادة (١٠)** نظمت تشكيل إدارة المركز (مجلس الأمناء، مجلس الإدارة، المدير التنفيذي، نائب المدير التنفيذي).
- **المادة (١١)** خولت رئيس مجلس الوزراء سلطة تشكيل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزارات (الدفاع والإنتاج الحربي، الداخلية، التعليم والبحث العلمي، الصحة والسكان، الزراعة، التعاون الدولي)، وكما نظمت إجراءات اجتماع مجلس الأمناء واجتماع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو بدعوة من رئيس مجلس الوزراء.
- **المادة (١٢)** منحت اختصاص لمجلس الأمناء لرسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، واتخاذ القرارات التي تحقق أهدافه واعتماد السياسات والإستراتيجيات.
- **المادة (١٣)** نظمت مسئولية مجلس الإدارة تجاه إدارة شئونه، وتصريف أموره، وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وله الحق في اتخاذ قرارات لتحقيق أغراضه.
- **المادة (١٤)** منحت وزير الدفاع سلطة إصدار قرار يتضمن تشكيل مجلس الإدارة، وعضوية ممثلين آخرين، على أن يكون تشكيل مجلس الإدارة والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- **المادة (١٥)** ألزمت مجلس الإدارة وبدعوة من رئيسه بالاجتماع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وأن يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، اصدار قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين، كما أجازت للمجلس الاستعانة بالخبراء دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولة.
- **المادة (١٦)** منحت مجلس الإدارة سلطة إصدار قرار يتضمن تشكيل لجنة أو أكثر من المختصين أو ذوي الخبرة لمراجعة أو دراسة موضوع معين، كما يقوم بدعوة ممثلين عن أية لجنة من تلك اللجان لحضور جلساته، على أن تقوم اللجنة برفع تقريراً بنتيجة عملها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة ليتخذ ما يراه في شأنه.
- **المادتان (١٧، ١٨)** حددت المادتان آلية تعيين مدير تنفيذي متفرغ للمركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي، بموجب قرار صادر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الدفاع، ويمثل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير، كما أوضحنا اختصاصات المدير التنفيذي ومسئولياته أمام مجلس الإدارة عن سير العمل به فنياً ومالياً وإدارياً، كما حددت الاختصاصات والمهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة.

- **المادة (١٩)** نصت على منح رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير الدفاع سلطة تعيين نائبان لمعاونة المدير التنفيذي يعينان لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويعاون المدير التنفيذي في أداء المهام الموكلة له عدد كاف من الموظفين يتم اختيارهم وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرارات من مجلس الإدارة.
- **المادة (٢٠)** حظرت على العاملين بالمركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي في مجال الأنشطة البيولوجية العمل لدى أي جهة عامة أو خاصة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية أثناء العمل بالمركز وخلال ثلاث سنين من انتهاء عملهم بالمركز دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة.
- **المواد (٢١، ٢٢، ٢٣)** نظمت إجراءات وقواعد منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالمركز وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المشروع، كما بينت المهام والاختصاصات الموكلة لمأموري الضبط القضائي، والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والوثائق التي يتم الاطلاع أو الحصول عليها أثناء القيام بمهامهم الرقابية، وحظرت عليهم بعدم الإفشاء أو الإفصاح عن أي منها لغير الجهات المختصة.
- **المادة (٢٤)** أوردت مصادر الموارد المالية للمركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي وتتكون من: الاعتمادات التي قد تخصصها الدولة من الموازنة العامة في حدود الموارد المتاحة، أو أي جهة لدعم المركز بما يتفق مع القوانين المنظمة لذلك، والمنح والإعانات والهبات والتبرعات والقروض التي يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقوانين والقواعد المنظمة لهذا الشأن، وبما لا يتعارض مع أغراضه، ومقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها المركز للغير، ويحددها مجلس الإدارة.
- **المادة (٢٥)** جعلت للمركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي موازنة مستقلة تُعد على نمط الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية لها ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهي بنهايتها، وأنشئت له حساباً خاصاً ضمن حساب الخزانة العامة الموحد بأى من البنوك المصرية تودع فيه حصيلة موارده، ويتم الصرف منه على أغراضها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة.
- **المادة (٢٦)** اعتبرت أموال المركز الوطني أموالاً عامة، ويكون للمركز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.
- **المادة (٢٧)** ألزمت المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي بوضع تقريراً سنوي يتضمن خطة العمل والرؤية المستقبلية للمركز والخطة الإستراتيجية لتحقيقها وتطوير العمل به والمعوقات والتوصيات اللازمة بشأنها، ويقدم المركز هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث (الترخيص لمنشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع) المواد من

(٢٨-٤٣)

نظم المشروع بالفصل الثالث منه الترخيص لمنشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث

والرابع - بالمواد من (٢٨) إلى (٤٣)

حيث حظرت المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) مباشرة أي نشاط بحثي في مجال الأنشطة البيولوجية بالمنشأة إلا في حالة التهديد المباشر على صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات وذلك وفقاً للمواد المنظمة باللائحة التنفيذية، وكذا بعدم مزاولة الأنشطة البيولوجية إلا للمنشأة المرخص لها بعد سداد رسماً لا يجاوز مليون جنيه؛

كما حددت شروط منح الترخيص للمنشأة العاملة في مجال الأنشطة البيولوجية، والالتزامات الواجب اتباعها المرخص له، وكذا التزام العاملين بالمنشأة في استخراج تصريح بمزاولة النشاط، وحصول العاملين على التأهيل والتدريب المناسبين، كما حدد أيضاً التزام المصريح له بمباشرة النشاط بإبلاغ المركز عن المسئول عن الإدارة والتشغيل وبينت بعض هذه الالتزامات وسلطة المركز في إلزام المرخص له بقصر استخدام البيانات المتحصل عليها من الأنشطة البيولوجية في بعض الحالات، ولم يخل المشروع باعتبار المعلومات المتحصل عليها من الأنشطة البيولوجية التي تبشرها المنشأة مملوكة للمرخص له، إلا أنه حظر تداولها أو الإفصاح عنها إلا بتصريح من مجلس الإدارة؛

- المادة (٤٢) حددت حالات إلغاء ووقف وتعديل الترخيص الصادر للمنشأة؛
- المادة (٤٣) منحت رئيس مجلس الإدارة سلطة تشكيل لجنة أو أكثر لنظر التظلمات في القرارات الإدارية التي تصدر من المركز برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو ما يعادله بالجهات والهيئات القضائية الأخرى ترشحهم المجالس العليا والخاصة، وعضوية ممثلين عن وزارتي الصحة والسكان، والإسكان والمجتمعات العمرانية المختصين بالشئون القانونية وذلك بنظر التظلمات من القرارات الإدارية التي يصدرها المركز، وذلك برسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.

الفصل الرابع (العقوبات) المواد من (٤٤) إلى (٥٦)

- المادة (٤٤) استهل هذا الفصل بتقرير قاعدة عامة مؤداها عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، بما يؤكد خضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون للإطار العام للسياسة العقابية وعدم تعارضها مع غيرها من النصوص الجنائية كما راعى مشروع القانون تعدد العقوبة.

- **المادة (٤٥)** انتقلت الى تنظيم العقوبات المتعلقة بأسرار الأمن والأمان البيولوجي بمعاقبة كل من ألتف عمدًا أوراقًا، أو وثائق أو تصاميم أو رسومات أو خططًا أو عينات تتعلق بأسرار الأمن والأمان البيولوجي، بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين.
- مع مضاعفة العقوبة إذا توافر القصد الجنائي بالإضرار بالأمن القومي وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنين إذا كان الإلتلاف بقصد الإضرار بالأمن القومي.
- **المادة (٤٦)** جرمت إفشاء أو مد غير الأشخاص والجهات المختصة المصرح لها بالمعلومات أو الوثائق التي لها طابع السرية طبقًا لأحكام هذا القانون بحيث يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا كان هذا الإفشاء أو الإمداد بقصد الإضرار بالأمن القومي، وذلك لحماية سرية الإجراءات والمعلومات.
- **المادة (٤٧)** جاء النص ليعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، كل من استورد أو أدخل أية عوامل ميكروبية إلى جمهورية مصر العربية، أو ألقى أو دفن أيًا منها في أراضيها أو في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، أو أخرج المعزولات المصرية دون موافقة مجلس الإدارة.
- ويحكم في حالة الإدانة بالزام المحكوم عليه بإعادة تصدير العوامل والمواد محل الجريمة إلى الخارج على نفقته الخاصة.
- **المادة (٤٨)** تضمنت عقوبة كل من أقام المنشأة بدون ترخيص من المركز بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على خمسين مليون جنيه، مع الإلتزام بغلق المنشأة المخالفة.
- **المادة (٤٩)** شملت هذه المادة المعاقبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين جنيه ولا تزيد على خمسين مليون جنيه كل من استورد أي جهاز أو معدة مخصصة للاستخدام في الأبحاث المتعلقة بالأنشطة البيولوجية التي ينظمها هذا القانون بغير الحصول على موافقة المركز.
- **المادة (٥٠)** جاءت المادة ببيان عقوبة وغرامة كل من خالف أحكام المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠) على أن تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه
- **المادة (٥١)** تضمنت معاقبة كل من خالف حكم المادة (٣٢) بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليوني جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه.
- **المادة (٥٢)** نصت بمعاقبة كل من خالف أحكام المواد (٢٠، ٢٣، ٣٤، ٤١) بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- **المادة (٥٣)** عالجت جريمة منع القائمين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٢) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- **المادة (٥٤)** قررت معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخافة لأحكام هذا القانون متي ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة؛
- كما قررت المسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري عن الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات وهو ما يعكس توجهاً نحو عدم قصر المسؤولية على الكيان المجرى بل امتدادها الى القائمين بالإدارة الفعلية.
- **المادة (٥٥)** أجازت للمحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة والمواد والعينات التي لا يجوز حيازتها قانوناً، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- **المادة (٥٦)** تبنت نظام الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكذلك قبل البدء في التحقيق.
- كما أجازت للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإبلاغ قبل البدء في التحقيق متى تمكنت السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة.
- **وفى نهاية مواد مشروع القانون أرفق خمسة جداول** تنظم الاشتراطات الفنية الواجب توافرها في المنشأة العاملة في مجال الأنشطة البيولوجية، وإجراءات التشغيل القياسية ومعايير وشروط الأمن والأمان البيولوجي واشتراطات العاملين بالمنشأة.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة.

ارتأت اللجنة المشتركة إدخال بعض التعديلات لضبط الصياغة التشريعية وذلك على النحو التالي:

- **المادة الثانية من مواد أصدار:** تم إعادة صياغة المادة بحذف عبارة (التي تمارس نشاطها بدون ترخيص قبل العمل بأحكام هذا القانون) في ضوء ما تضمنته المذكرة الإيضاحية المرفقة بمشروع القانون من عدم وجود تنظيم تشريعي حالي ينظم منح تراخيص لمنشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع، ومن ناحية أخرى فإن النص كما ورد بمشروع الحكومة يفهم منه بمفهوم

المخالفة أنه حال وجود منشآت مصرح لها بالعمل فى هذا النشاط فإنها غير مخاطبة بأحكام هذا القانون وغير مخاطبة بتوفيق الأوضاع، وهو ما يجافى الواقع كما على النحو المذكور.

● **المادة الثالثة:** تم إضافة عبارة "أحكام هذا القانون والقانون المرافق له" الى نهاية الفقرة الأولى، وإضافة عبارة "بالفقرة الأولى بهذه المادة" الى عجز المادة وذلك لضبط وحسن الصياغة.

الفصل الأول، التعريفات

● **المنشأة:** ضبط صياغة تعريف المنشأة من المستوى الثالث والمنشأة من المستوى الرابع بحيث يكون لكل منها تعريف مستقل اتساقاً مع طبيعة مادة التعريفات.

● **الأمان البيولوجى:** حذف كلمة "الأساليب" الواردة في بداية التعريف اتساقاً مع تعريف (الأمن البيولوجي).

● **الجهات المختصة:** ارتأت اللجنة إضافة عبارة "وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون" خشية ظهور جهات أخرى مستقبلاً معنية بتنفيذ أحكام هذا القانون ولا تندرج ضمن وصف الجهات المذكورة.

● **السلالات الميكروبية:** استحدثت اللجنة بالتوافق مع الحكومة تعريفاً (للسلالات الميكروبية) باعتبار أن هذا المصطلح ورد بالمادة (٤)/ البند (٩) دون بيان المقصود منه على وجه الدقة، فضلاً عن إزالة أي لبس أو خلط بينه وبين مصطلح (العوامل البيولوجية) الوارد بمادة التعريفات.

● **الأنشطة البيولوجية:** تبين للجنة أن تعريف (الأنشطة البيولوجية) الوارد بمشروع الحكومة جاء بصياغة عامة دون تحديد لنطاقه فى الأنشطة البيولوجية من المستويين الثالث والرابع وهو ما أحدث لبس وتداخل فى الاختصاص مع جهات أخرى وعلى الأخص الجهات المختصة قانوناً بالأنشطة البيولوجية من المستويين الأول والثانى، وهو ما كان له أثر مباشر أيضاً على باقى مواد المشروع، وبناءً عليه انتهت اللجنة بالتوافق مع الحكومة على إعادة صياغة هذا التعريف على نحو جامع يحدد نطاق تطبيقه على الأنشطة البيولوجية من المستويين الثالث والرابع، وهو ما ينصرف أثره بشكل مباشر على باقى مواد المشروع ويزيل أى لبس أو تداخل فى الاختصاصات فى هذا الشأن.

● **بنك المعزولات المصرية:** ارتأت اللجنة استبدال كلمة "المعزولات" بدلاً من عبارة "العزلات الميكروبية" الواردة بتعريف (بنك المعزولات المصرية) اتساقاً مع ما أفردته مشروع القانون من تعريف مستقل لمصطلح "المعزولات".

الفصل الثاني

المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي

• **مادة (٢):** ارتأت اللجنة إعادة صياغة هذه المادة لضبط الصياغة اتساقاً مع ما درجت عليها الصياغة التشريعية في إنشاء الهيئات العامة الخدمية.

• **مادة (٤):**

■ تضمنت المادة كما وردت بمشروع الحكومة عبارة " مع عدم الإخلال بالاختصاصات الممنوحة للجهات المختصة في الإشراف والرقابة وإصدار التراخيص "، وهو ما يتعارض مع فلسفة المشروع وما تضمنته المذكرة الإيضاحية المرفقة بالمشروع من أن الهدف من المشروع هو سد الفراغ التشريعي لعدم وجود إطار تنظيمي لمنشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع بحيث يكون المركز المنشأ بموجب هذا المشروع هو الوحيد المختص (فى حدود هذا القانون) بتنظيم جميع أوجه نشاط هذه المنشآت ومنح التراخيص والإشراف والرقابة عليها، فضلاً عن أنه من غير الجائز دستورياً - وفقاً لما جرى عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن يكون لأكثر من جهة مباشرة ذات الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون على نحو يفضي إلى التعارض والتداخل وتعطيل كل منها لاختصاص الآخر، وبالتالي فإنه من غير المتصور قانونياً أن يكون هناك جهات أخرى مختصة بالإشراف والرقابة وإصدار التراخيص ثم يتم إعداد هذا المشروع متضمن منح المركز ذات الاختصاصات والنص صراحة على عدم الإخلال بذات الاختصاصات؛ خاصة بعد أن قامت اللجنة بإعادة صياغة تعريف الأنشطة البيولوجية الخاضعة لأحكام هذا القانون تقتصر على المستويين الثالث والرابع، وبناءً عليه ارتأت اللجنة بالتوافق مع ممثلى وزارة الدفاع حذف هذه العبارة، وطلب ممثل وزارة شؤون المجالس النيابية مهلة لإعادة العرض على مجلس الوزراء والعودة بمقترح جديد، وفى اجتماع اللجنة الأخير المعقود بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ ورد كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء متضمناً أنه بعرض الموضوع على مجلس الوزراء انتهى الرأى إلى تأييد ما انتهت إليه اللجنة المشتركة من رأى بحذف هذه العبارة لذات المبررات، وبناءً عليه انتهت اللجنة بالتوافق مع الحكومة على حذف هذه العبارة.

■ البندان "٤، ٦": تم ضبط الصياغة اتساقاً مع تعريف "الحادث البيولوجي" والذي يشمل الإرهاب البيولوجي والجريمة البيولوجية.

- **البند "٥":** تم استبدال لفظ "المساهمة" بدلاً من لفظ "المشاركة"، وذلك لمنع حدوث تداخل في الاختصاص مع جهات أخرى كهيئة الدواء المصرية والتي تختص وفقاً للمادة ١٧ للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بوضع السياسات والخطط التي تهدف الى ضمان توافر المستحضرات والمستلزمات الطبية وضمان جودتها وسلامتها.
- **البند "١٢":** اضافت اللجنة عبارة " على النحو الذى يحدده مجلس الإدارة بقرار يُنشر في الوقائع المصرية" لتلافى أي شبهة عدم الدستورية في ضوء ما تضمنته المادة (٤٦) من المشروع من إقرار عقوبة مشددة على إفشاء المعلومات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، وبالتالي يتعين ضمان تحقيق علم كافة المخاطبين بأحكام هذا التجريم.
- **البند "١٣":** تم ضبط الصياغة بتحديد المختص بإصدار القرار تحقيقاً لاعتبارات الوضوح التشريعى.
- **البند "١٥":** تم ضبط الصياغة في ضوء عمومية تعريف "الحوادث البيولوجية".
- **البند "١٨":** تم حذفه منعاً للتكرار لورود ذات البند في المادة (١٢) من المشروع والمتعلقة باختصاصات مجلس الأمناء.
- **البند "٢١":** تم دمجها في (المادة ١٢ / بند ١٥) المتعلقة باختصاص مجلس الإدارة لوحدتها الحكم التشريعى.

• مادة (٩):

- **البند (٤):** اضافت اللجنة كلمة "التصاريح" باعتبار أن المركز يقوم بإصدار التراخيص للمنشآت وتصاريح أخرى للعاملين بها.
- **البند (٥):** قامت اللجنة بتقديم عبارة (على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية) لتكون سابقة على عبارة (مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية) بحيث لا يفهم إن الإحالة إلى اللائحة التنفيذية تشمل الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية باعتبار أن ذلك أمر منظم فى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والقوانين ذات الصلة، مع إعادة صياغة الفقرة الأخيرة لتحقيق الوضوح التشريعى لا سيما في ضوء ما تثيره عبارة كيانات أخرى مماثلة من لبس في التفسير والتطبيق على أرض الواقع إذ لا يتصور استحداث كيانات أخرى تباشر ذات الاختصاصات التي أسندها مشروع القانون للكيانات المنصوص عليها بأحكامه.

• **مادة (١١):** تم تعديل مسمى وزاراتي الخارجية والتعليم العالي وذلك في ضوء مسمى الوزارة في التشكيل الحكومي الأخير ولضمان التمثيل الحكومي لبعض القطاعات المستهدفة حتى فيما لو تم فصل الوزارة مستقبلاً، ليصبحا "الوزير المختص بشئون التعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المختص بشئون الخارجية والتعاون الدولي".

• **مادة (١٢):**

▪ **البند (١):** قامت اللجنة باستبدال عبارة "مجلس الإدارة" بدلاً من "رئيس مجلس الإدارة" الواردة في البند رقم (١) اتساقاً مع البند رقم (٤) من المادة (١٣) من المشروع ذلك أن مجلس الإدارة ككل يختص باقتراح السياسة العامة ولا يقتصر هذا الاختصاص على رئيس مجلس الإدارة وحده.

• **مادة (١٣):** تم نقلها لتصبح المادة برقم (١٤) لتكون تالية لمادة تشكيل مجلس الإدارة وهو ذات النسق المتبع في المشروع.

▪ **البند (٣):** تم إضافة عبارة " بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كل فيما يخصه"، لضمان عرض اللوائح الداخلية على الجهات المعنية.

▪ **البند (٦):** تم حذفه منعاً للتعارض، خاصة أن مشروع القانون تناول تحديد هذه الرسوم وفقاً للمحددات الدستورية في المادة (٢٩) وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد فئات هذا الرسم، وهو ما ينطبق كذلك على المادة (٣٣) الخاصة برسوم التصاريح.

▪ **البند (١٢):** تم استبدال كلمة (متابعة) بدلاً من كلمة (اعتماد) نظراً لأن خطط المركز يتم اعتمادها من مجلس الأمناء وفقاً (للمادة ١٢ / البند ١).

▪ **البند (١٥):** نقلت عبارة "مجلس الأمناء أو رئيس مجلس الإدارة" من (المادة ٤ / بند ٢١) في هذا البند لوحدة الحكم المستهدف تنظيمه.

• **مادة (١٤):** تم نقلها لتصبح المادة برقم (١٣) وذلك لحسن النسق التشريعي بأن يكون تشكيل مجلس الإدارة قبل مادة الاختصاصات المسندة إليه وهو ذات النهج الذي اتبعه مشروع القانون في صياغة مواد مجلس الأمناء، مع إعادة صياغة المادة لتحديد عدد الأعضاء من ممثلي الوزارات والجهات، بالإضافة للنص على المختص بترشيحهم وتحديد من يحل محل الرئيس عند غيابه وذلك لضمان إصدار مجلس الإدارة قراراته لا سيما في حالة تساوى الأصوات.

• **مادة (١٨):**

▪ **البند (٨):** تم إعادة صياغته حتى لا يفهم وجود تعارض أو حكم خاص بالرسوم، والتأكيد على أن المدير التنفيذي يقوم باقتراح الرسوم وفقاً لأحكام هذا القانون، خاصة أن تحديد فئاتها يتم في اللائحة التنفيذية وليس بقرار من مجلس الإدارة.

- **البند (١٣):** تم حذف عبارة "ومتابعة تنفيذها" اتساقاً مع الملاحظة المتعلقة بالمادة (١٣/بند١٢) حيث يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ الخطط البحثية للمركز.

الفصل الثالث

الترخيص المنشآت الأمن والأمان البيولوجي

من المستويين الثالث والرابع

- **مادة (٢٨):** انتهت اللجنة إلى حذف كلمة (بحثى) لضبط الصياغة حتى لا يفهم أن المحظور هو النشاط البحثى فقط وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز مباشرة الأنشطة البيولوجية غير البحثية التي تمثل تهديد مباشر على صحة الانسان والحيوان والنبات.
- **مادة (٢٩):** تم إضافة عبارة " ويُحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ الى عجز الفقرة الأولى من نص المادة وذلك لبيان وتحديد طرق وأدوات تحصيل الرسوم المقررة إعمالاً للمادة (٣٨) من الدستور.
- **مادة (٣٣):** تم إضافة طرق وأدوات تحصيل الرسوم المقررة إعمالاً للمادة (٣٨) من الدستور.
- **مادة (٣٤):** تم دمجها مع المادة (٣٣) لوحدة أحكامهما كونهما يخاطبان العاملين بالمنشأة.
- **مادة (٣٤) وأصلها (٣٥):** تم استبدال لفظ "المرخص له" بدلاً من لفظ "المصرح له" لأن المقصود من حكم هذه المادة هو المرخص له وليس المصرح له.
- **المادتان (٣٥، ٣٦) وأصلهما (٣٦، ٣٧):** تم استبدال عبارة "بمباشرة الأنشطة البيولوجية" بدلاً من عبارة "بإدارة أو تشغيل المنشأة" وذلك لضبط الصياغة واتساقاً مع المادة (٣٥) من ذات المشروع .
- **مادة (٤٢) وأصلها (٤٣):** ارتأت اللجنة إضافة عبارة " يرشحها الوزير المعني بكل وزارة" لتحديد المختص بترشيح الممثلين عن وزارتي الصحة والسكان، والإسكان والمجتمعات العمرانية المختصين بالشئون القانونية ، كما تم إضافة طرق وأدوات تحصيل الرسوم المقررة إعمالاً للمادة (٣٨) من الدستور.

الفصل الرابع

العقوبات

• **مادة (٤٥):** ارتأت اللجنة حذف هذه المادة لأن ذات الأحكام مستغرقة في المادة (٤٦) من المشروع باعتبار أن أسرار الأمن والأمان البيولوجي تعد من قبيل المعلومات أو الوثائق التي لها طابع السرية والمعاقب على إفشائها أو مد الغير بها في المادة (٤٦) من المشروع.

• **مادة (٥٤) وأصلها (٥٦):** تم استبدال لفظ "مكن الجاني" بدلاً من "تمكنت" وذلك لضبط الصياغة، بحسبان أن المقصود بالفقرة الثانية من المادة إعفاء الجاني قبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة، أما إذا تمكنت السلطات من تلقاء نفسها من القبض على غيره من الجناة فلا مبرر إذن لإعفائه.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

تولي الدولة المصرية اهتماماً متزايداً بتعزيز منظومة البحث العلمي وتشجيع الابتكار في مجالات علوم الحياة والتكنولوجيا الحيوية، اتساقاً مع ما كفله الدستور من ضمانات لحرية البحث العلمي ورعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها، فقد أصبح من الضروري أن يقترن هذا التوجه العلمي الطموح بإطار تشريعي متكامل ينظم الأنشطة المرتبطة بالتعامل مع العوامل البيولوجية، ويكفل إحكام الرقابة عليها وفق معايير واضحة ومحددة.

ومن ثم يأتي مشروع القانون ليضع إطاراً قانونياً واضحاً يحدد القواعد المنظمة لإنشاء وتشغيل هذه المنشآت، ويضع التزامات محددة على القائمين عليها والعاملين بها، بما يسهم في رفع كفاءة منظومة السلامة البيولوجية داخل الدولة ويحد من المخاطر المرتبطة بهذا النشاط.

**وفى ضوء ما سبق توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس
الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.**

التوقيع/

النائب الفريق/ محمد عباس حلمي

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٦/ ٥ /

**جدول مقارنة مشروع قانون بإصدار
قانون تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع**

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)
يعمل بأحكام <u>هذا القانون والقانون المرافق له</u> في شأن تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع داخل جمهورية مصر العربية.	يعمل بأحكام <u>القانون المرافق</u> في شأن تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع داخل جمهورية مصر العربية.
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)
تلتزم المنشآت التي تمارس الأنشطة المنظمة بموجب أحكام القانون المرافق قبل <u>العمل بأحكام هذا القانون</u> ، بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المرافق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع <u>وبعد</u> موافقة مجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها <u>بالفقرة الأولى من هذه المادة</u> لمدة أخرى واحدة مماثلة.	تلتزم منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع التي تمارس نشاطها بدون ترخيص قبل العمل بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المرافق وذلك خلال سنة من تاريخ صدوره اللائحة التنفيذية. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع وموافقة مجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها لمدة أخرى مماثلة.
(المادة الثالثة)	(المادة الثالثة)
يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون المرافق، يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل العمل به <u>وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له</u> . ويجوز لرئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الدفاع <u>وبعد</u> موافقة مجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها <u>بالفقرة الأولى من هذه المادة</u> لمدة أخرى مماثلة.	يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون المرافق، يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل العمل به <u>وبما لا يتعارض مع أحكامه</u> . ويجوز لرئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الدفاع وموافقة مجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها لمدة أخرى مماثلة.
(المادة الرابعة)	(المادة الرابعة)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. <u>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</u>	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p align="center">قانون تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع الفصل الأول التعريفات</p> <p align="center">مادة (١): كما هي</p> <p>المنشأة: منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع.</p> <p>المنشأة من المستوى الثالث: كما هو.</p> <p>المنشأة من المستوى الرابع: كما هو.</p> <p>الأمن البيولوجي: كما هو.</p> <p>الأمان البيولوجي: مجموعة من <u>النظم والتدابير والإجراءات الوقائية</u> المستخدمة في منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع لتوفير الظروف والبرامج التشغيلية السليمة والأمنة، لمنع تسرب العوامل الميكروبية أو وقوع الحوادث أو التخفيف من آثارها على نحو يحقق وقاية العاملين والجمهور والبيئة الخارجية من المخاطر البيولوجية والميكروبات المسببة للأمراض.</p> <p align="center">المركز: كما هو</p>	<p align="center">قانون تنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع الفصل الأول التعريفات</p> <p align="center">مادة (١): في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:</p> <p>المنشأة: منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع، <u>وتشمل:</u></p> <p>المنشأة من المستوى الثالث: يجرى فيها دراسة العوامل المعدية أو السموم التي قد تنتقل عبر الهواء من خلال التعرض للاستنشاق وتهدد الحياة.</p> <p>المنشأة من المستوى الرابع: يجرى فيها دراسة العوامل المعدية أو السموم التي تشكل خطراً كبيراً للإصابة بالعدوى المختبرية المنقولة بالرداذ والهواء والأمراض التي تهدد الحياة.</p> <p>الأمن البيولوجي: مجموعة من النظم والتدابير والإجراءات الوقائية المستخدمة لتأمين وحماية العوامل الميكروبية و<u>منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع</u> من الفقد أو السرقة أو أعمال التخريب أو التحويل أو الدخول غير المصرح به أو النقل غير القانوني أو سوء الاستخدام المتعمد أو اختراق أمن وثائق ونظم المعلومات.</p> <p>الأمان البيولوجي: مجموعة من النظم والتدابير و<u>الأساليب والإجراءات الوقائية</u> المستخدمة في <u>منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع</u> لتوفير الظروف والبرامج التشغيلية السليمة والأمنة، لمنع تسرب العوامل الميكروبية أو وقوع الحوادث أو التخفيف من آثارها على نحو يحقق وقاية العاملين والجمهور والبيئة الخارجية من المخاطر البيولوجية والميكروبات المسببة للأمراض.</p> <p align="center">المركز: المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مجلس الأمناء: مجلس أمناء <u>المركز</u>.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة <u>المركز</u>.</p> <p>الجهات المختصة: الوزارات، والجهات الحكومية، والأكاديمية والبحثية وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> <p>البرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي: برنامج مُعد من المركز بالتنسيق مع الجهات المختصة يتضمن وضع كافة الخطط والتدابير والإجراءات والمواصفات الفنية اللازمة للتنبؤ والتصدي للأوبئة والمخاطر <u>والتحديات</u> البيولوجية التي قد تلحق بالإنسان أو النبات أو الحيوان أو البيئة وسُبل مكافحتها والحد من آثارها.</p> <p>كما هو</p>	<p>مجلس الأمناء: مجلس أمناء المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي.</p> <p>الجهات المختصة: الوزارات، والجهات الحكومية، والأكاديمية والبحثية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> <p>البرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي: برنامج مُعد من المركز بالتنسيق مع الجهات المختصة يتضمن وضع كافة الخطط والتدابير والإجراءات والمواصفات الفنية اللازمة للتنبؤ والتصدي للأوبئة والمخاطر <u>والتحديات</u> البيولوجية التي قد تلحق بالإنسان أو النبات أو الحيوان أو البيئة وسُبل مكافحتها والحد من آثارها.</p> <p>العوامل الميكروبية: كل كائن حي يسبب مرضاً شديداً لمضيفه، وتشمل الفيروسات والبكتيريا وحقيقيات النوى أحادية ومتعددة الخلايا.</p>
<p>السلالات الميكروبية "تعريف مستحدث": كل مجموعة من الكائنات الدقيقة تنتمي إلى نوع واحد، وينحدر من أصل واحد أو أكثر، ويتميز بخصائص وراثية أو ظاهرية أو مرضية تميزه عن غيره من السلالات داخل ذات النوع، سواء كانت هذه الخصائص طبيعية أو ناتجة عن تدخل بشري، ويشمل ذلك السلالات البرية أو المعزولة أو المستزرعة أو المحفوظة أو المعدلة وراثياً أو المتداولة أو المنقولة أو المخزنة بأي وسيلة، متى كانت مستخدمة أو معدة للاستخدام في أي نشاط بحثي أو تشخيصي أو إنتاجي أو تطبيقي</p> <p>كما هو</p> <p>كما هو</p>	<p>الإرهاب البيولوجي: إطلاق عمدي للفيروسات أو البكتيريا أو المواد السمية أو العوامل الضارة الأخرى، أو التهديد بالأسلحة والمواد البيولوجية أو الجرثومية، أياً كان مصدرها أو طريقة إنتاجها والتي تسبب المرض أو وفاة الإنسان أو الحيوان أو النبات.</p> <p>الحادث البيولوجي: أي عمل ينتج عن أعمال الحرب البيولوجية أو الإرهاب البيولوجي أو جريمة بيولوجية تتطوي على خطر بيولوجي.</p>

مشروع القانون كما جاء من الحكومة

الجريمة البيولوجية: جريمة تُستخدم في العلوم الحيوية والتكنولوجيا الحيوية بشكل غير مشروع وذلك من أجل القيام بأعمال تضر الحياة البشرية أو الكائنات الحية سواء من خلال نشر الأمراض المعدية، أو التلاعب الجيني، أو القيام بهجمات إرهابية، أو حملات تجسس، أو إنتاج ونشر الأسلحة البيولوجية، أو السرقة أو التلاعب بالعينات البيولوجية مثل الأنسجة العضوية أو الحمض النووي، أو غيرها من الأفعال المرتبطة بالعلوم الحيوية.

الخطر البيولوجي: وضع أو مصدر يحمل مخاطر صحية أو بيئية ناتجة عن المواد الحيوية أو الكائنات الحية المعدلة وراثياً أو العوامل الحيوية الأخرى، وقد يتضمن ذلك التعرض المتعمد للعدوى البيولوجية أو الإرسال العمدي للأمراض.

الأنشطة البيولوجية: مجموعة واسعة تتعلق بالكائنات الحية والعمليات الحيوية، منها:

- ١- البحوث العلمية في مجالات الأحياء والجينات والطب الحيوي.
- ٢- تربية وتجريب الكائنات الحية في المختبرات.
- ٣- إنتاج واستخدام اللقاحات والأدوية والمنتجات الحيوية.
- ٤- تطوير واستخدام التقنيات الحيوية مثل التعدين الجيني والتحرير الجيني.
- ٥- دراسة وفهم النظم البيولوجية وتأثيرها على البيئة والصحة.
- ٦- استخدام الميكروبات في العلاج ومجال البيوتكنولوجيا.

المعزولات: نسخ الميكروبات التي تم عزلها من مصادرها بمنشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع.

بنك المعزولات المصرية: بنك معلمي لحفظ العزلات الميكروبية.

جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

النص كما وافقت عليه اللجنة

الجريمة البيولوجية: جريمة تُستخدم في العلوم الحيوية والتكنولوجيا الحيوية بشكل غير مشروع وذلك من أجل القيام بأعمال تضر الحياة البشرية أو الكائنات الحية سواء من خلال نشر الأمراض المعدية، أو التلاعب الجيني، أو القيام بهجمات إرهابية، أو حملات تجسس، أو إنتاج ونشر الأسلحة البيولوجية، أو السرقة أو التلاعب بالعينات البيولوجية مثل الأنسجة العضوية أو الحمض النووي.

كما هو

الأنشطة البيولوجية: كل نشاط علمي أو بحثي أو تطبيقي أو تشخيصي أو إنتاجي ينطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التعامل مع الكائنات الحية والعوامل الميكروبية والمواد الوراثية ومكوناتها أو نواتجها، ويشمل ذلك، على وجه الخصوص ودون حصر، أعمال البحث والتشخيص والتحليل، وعزل وزراعة وتداول وتخزين ونقل والتخلص من العينات والمواد البيولوجية أو المعدية، وتطوير وإنتاج واستخدام اللقاحات والمستحضرات والمنتجات الحيوية، وتطبيقات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، وأي أنشطة أخرى قد تنطوي على مخاطر بيولوجية أو استخدام مزدوج، وذلك متى مورست داخل منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع، باعتبارها من الأنشطة ذات الطبيعة الخاصة المرتبطة بالأمن القومي.

المعزولات: نسخ الميكروبات التي تم عزلها من مصادرها بالمنشأة.

بنك المعزولات المصرية: بنك معلمي لحفظ المعزولات.

كما هو

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p align="center">الفصل الثاني المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي</p> <p align="center">مادة (٢): تُنشأ هيئة عامة خدمية تُسمى "المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p align="center">الفصل الثاني المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي</p> <p align="center">مادة (٢): ينشأ المركز كهيئة عامة خدمية، يكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة، ولمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً في المحافظات.</p>
<p align="center">مادة (٣): <u>كما هي.</u></p>	<p align="center">مادة (٣): يهدف المركز إلى تنظيم ممارسة الأنشطة البيولوجية التي تمارسها المنشأة للوقاية من الأخطار البيولوجية، وله في سبيل ذلك تحقيق الآتي: ١. التنبؤ والتصدي ومواجهة كافة المخاطر والتهديدات والحوادث البيولوجية بكافة صورها. ٢. حماية الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات والبيئة من أي خطر بيولوجي. ٣. الحد من الآثار المترتبة على الأضرار البيولوجية ومعالجة تداعياتها والسيطرة عليها.</p>
<p align="center">مادة (٤): يباشر المركز جميع الأعمال والتصرفات المحققة لأهدافه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وله على الأخص:</p> <p>١- كما هو.</p> <p>٢- كما هو</p> <p>٣- كما هو</p>	<p align="center">مادة (٤): مع عدم الإخلال بالاختصاصات الممنوحة للجهات المختصة في الإشراف والرقابة وإصدار التراخيص، يباشر المركز جميع الأعمال والتصرفات المحققة لأهدافه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وله على الأخص:</p> <p>١- وضع البرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي بالتعاون مع الجهات المختصة.</p> <p>٢- متابعة التحديثات العالمية في مجال ممارسة الأنشطة البيولوجية واستيعاب ما يستجد من متطلبات مستقبلية في هذا الشأن وذلك بما يتوافق مع متطلبات الأمن القومي.</p> <p>٣- طلب تفعيل خطة الطوارئ البيولوجية تلبية لاحتياجات الدولة والحالة الوبائية ومستجدات الأمراض محلياً وعالمياً، والتنسيق بين الجهات المختصة لتفعيل البرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>٤- تعزيز قدرة الجهات المختصة في مجال مكافحة <u>الحادث البيولوجي</u>.</p>	<p>٤- تعزيز قدرة الجهات المختصة في مجال مكافحة <u>الإرهاب البيولوجي والحادث البيولوجي والجريمة البيولوجية</u>.</p>
<p>٥- <u>المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية</u> لاكتفاء الدولة الذاتي من الأدوية واللقاحات وكماويات والتشخيص وغيرها من المواد، ومتطلبات الحفاظ على الثروات والموارد البشرية والحيوانية والزراعية، ومتابعة صلاحية اللقاحات البيطرية والبشرية، وكل ما يتعلق بالعوامل البيولوجية الخطرة والأمراض المتوطنة، وأساليب مجابهة الإرهاب البيولوجي والحوادث البيولوجية والجريمة البيولوجية.</p>	<p>٥- المشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية لاكتفاء الدولة الذاتي من الأدوية واللقاحات وكماويات التشخيص وغيرها من المواد، ومتطلبات الحفاظ على الثروات والموارد البشرية والحيوانية والزراعية، ومتابعة صلاحية اللقاحات البيطرية والبشرية، وكل ما يتعلق بالعوامل البيولوجية الخطرة والأمراض المتوطنة، وأساليب مجابهة الإرهاب البيولوجي والحوادث البيولوجية والجريمة البيولوجية.</p>
<p>٦- وضع ضوابط وشروط وإجراءات التعامل مع <u>الحادث البيولوجي</u> سواء داخل المنشأة المرخص بها أو خارجها.</p>	<p>٦- وضع ضوابط وشروط وإجراءات التعامل مع <u>الخطر البيولوجي أو الحادث البيولوجي</u> سواء داخل المنشأة المرخص بها أو خارجها.</p>
<p>٧- كما هو</p>	<p>٧- تحديد شروط مباشرة النشاط بالمنشأة سواء فيما يتعلق بالسجلات اللازم توافرها أو الاختبارات الدورية التي تُجرى بها وذلك على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة بقرار منه ينشر في الوقائع المصرية.</p>
<p>٨- كما هو</p>	<p>٨- إنشاء قاعدة بيانات بالمختبرات الرقابية والبحثية الحكومية والخاصة من المستويين الثالث والرابع وغيرها مما يحتاجه البرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي، على أن تتضمن تحديد إمكانياتها وقدراتها وجاهزيتها للعمل في مجال التحليل البيولوجي والتعرف على الشفرات الوراثية وموقفها من الاعتماد المحلي أو الدولي، للربط فيما بينها، لتوحيد الجهود والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات الموجودة بالدولة وطرق الاستفادة منها في المجالات التطبيقية وذلك بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن القومي.</p>
<p>٩- كما هو</p>	<p>٩- إنشاء قاعدة بيانات <u>السلالات الميكروبية</u> المختلفة المتوطنة في البيئة المصرية وناقلات الأمراض وتتبعها وتحديثها بصورة مستمرة لتحديد أنسب اللقاحات وطرق المكافحة والعلاج.</p>
<p>١٠- كما هو.</p>	<p>١٠- التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير اللقاحات الفعالة التي تعتمد على المعزولات المصرية المنشأ، والتي تساهم بحد كبير في تقليل الخسائر الاقتصادية والصحية والنفسية، وكذلك توفير الميكروبات ذات الأهمية الاقتصادية النفعية، وتسهيل أداء</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>١١- كما هو</p> <p>١٢- تحديد المعلومات أو الوثائق التي لها طابع السرية والمتصلة بأنشطة المنشأة، <u>على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة بقرار يُنشر في الوقائع المصرية.</u></p> <p>١٣- تحديد الجهات المعتمدة دولياً ذات الصلة بالأغراض التي تدخل في اختصاص المركز <u>بقرار من مجلس الإدارة.</u></p> <p>١٤- كما هو</p> <p>١٥- إصدار تقارير دورية بشأن البيانات المتعلقة <u>بالحوادث البيولوجية</u> والرد على أي استفسارات أو طلبات <u>في</u> ذات الشأن ما لم تكن هذه المعلومات بطبيعتها سرية أو تتعارض مع متطلبات الأمن القومي.</p> <p>١٦- كما هو</p> <p>١٧- كما هو</p>	<p>المركز للمهام المكلف بها، وإجراء المسح الدوري للحدود البرية والبحرية والجوية، وتفعيل منظومة الإنذار المبكر للحد من وقوع الحوادث البيولوجي.</p> <p>١١- وضع أطر وقواعد تنظيم جميع الأنشطة البحثية والممارسات الأمنية وتطبيقاتها في مجال الأمن والأمان البيولوجي التي يباشرها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل داخل جمهورية مصر العربية بما يضمن توحيد الجهود البحثية لكافة الجهات الحكومية والالتزام بالمتطلبات الفنية والبيئية حفاظاً على البيئة وصحة السكان من التأثيرات المحتملة لتلك الأنشطة والأبحاث وتطبيقاتها.</p> <p>١٢- تحديد المعلومات أو الوثائق التي لها طابع السرية والمتصلة بأنشطة المنشأة.</p> <p>١٣- تحديد الجهات المعتمدة دولياً ذات الصلة بالأغراض التي تدخل في اختصاص المركز <u>بقرارات منه.</u></p> <p>١٤- الاشتراك والتنسيق مع الجهات المختصة لوضع خطة بحثية شاملة منظمة للعمل بين الجهات البحثية تتوافق مع التنمية الشاملة وبرامج الدفاع البيولوجي للدولة، وبما يضمن تقنين موضوعات البحث والتطوير والتطبيق في مجال التكنولوجيا البيولوجية، وتحقيق السيطرة البيولوجية للدولة من خلال التعاون المعلوماتي والمعملي مع الجهات البحثية المختصة.</p> <p>١٥- إصدار تقارير دورية بشأن البيانات المتعلقة <u>بالإرهاب أو الحوادث البيولوجية</u> والرد على أي استفسارات أو طلبات بذات الشأن ما لم تكن هذه المعلومات بطبيعتها سرية أو تتعارض مع متطلبات الأمن القومي.</p> <p>١٦- إصدار الترخيص للمنشأة، والتصاريح الشخصية للعاملين بها، وتصاريح التعاون مع الجهات أو الأفراد الأجنبية التي يتطلبها هذا القانون.</p> <p>١٧- التفتيش على المنشأة للتأكد من قيامها بتطبيق برامج السلامة والأمن والأمان البيولوجي وما يتصل بذلك من تقديم البلاغات وإعداد التقارير عن الحوادث البيولوجية والتخلص الآمن من المخلفات البيولوجية وإخطار المنشأة بنتائج عمليات التفتيش التي تجريها.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>١٨- <u>حذف</u></p> <p>١٩- كما هو</p> <p>٢٠- كما هو</p> <p>٢١- دُمج في المادة (١٣/بند ١٥) المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة</p>	<p>١٨- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والتشريعات المتصلة باختصاص المركز.</p> <p>١٩- متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة باختصاص المركز لتحديد الموضوعات الهامة في هذا الاختصاص، وتقديم المقترحات للجهات المختصة.</p> <p>٢٠- التعاون مع الجهات الأجنبية والجامعات والهيئات الدولية البحثية والاستشارية ومنظمات الدعم الفني والمكاتب الاستشارية المتخصصة في مجالات عمل المركز وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>٢١- النظر في كل ما يرى مجلس الأمناء أهمية عرضه على مجلس الإدارة من موضوعات أخرى تحقق أهداف المركز.</p>
<p>كما هي</p>	<p>مادة (٥):</p> <p>تُعد منشآت المركز من المرافق الحيوية للدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية في الدولة.</p>
<p>مادة (٦):</p> <p><u>يتولى المركز في حالات الطوارئ والحادث البيولوجي الناشئ عن أنشطة المنشأة</u> داخل جمهورية مصر العربية توفير المعلومات اللازمة وإصدار البيانات، وطلب المساعدة من الجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية والجهات الأجنبية ذات الصلة وذلك بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن القومي.</p>	<p>مادة (٦):</p> <p>في حالات الطوارئ والإرهاب البيولوجي والحادث البيولوجي الناشئ عن أنشطة المنشأة داخل جمهورية مصر العربية يتولى المركز توفير المعلومات اللازمة وإصدار البيانات، وطلب المساعدة من الجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية والجهات الأجنبية ذات الصلة وذلك بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن القومي.</p>
<p>مادة (٧):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٧):</p> <p>يعد المركز المرجعية الرئيسية في مجال الأنشطة البيولوجية وتطبيقاتها التي تدخل في نطاق اختصاصه، وتلتزم كافة الجهات الحكومية والخاصة العاملة في هذا المجال بالتنسيق مع المركز لتنظيم الأنشطة التي تدخل في اختصاصه.</p>
<p>مادة (٨):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٨):</p> <p>يحظر استيراد أي جهاز أو معدة مخصصة للاستخدام في الأبحاث المتعلقة بالأنشطة البيولوجية التي ينظمها هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة المركز، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مادة (٩): يُنشأ بالمركز الكيانات الآتية:</p> <p>١- كما هو.</p> <p>٢- كما هو.</p> <p>٣- كما هو.</p> <p>٤- إدارة تنظيم مزاولة الأنشطة البيولوجية وتتبع المدير التنفيذي للمركز، وتختص باقتراح شروط وإجراءات منح التراخيص والتصاريح والموافقات والرسوم المقررة لها وإجراءات اعتمادها، وتنظيم أعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت على نحو يضمن سلامة أمنها وأمانها، وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات والبيئة من أي أخطار ناجمة عن مزاولة النشاط بالمنشأة، كما تضع التعليمات التي تكفل الالتزام بالقواعد التي تكفل الحفاظ على سرية وأمن البيانات والمعلومات وتدرج مستوياتها وسلامة تداولها، ويُخصص بالإدارة سجل يدون به يتضمن المرخص لهم بالعمل في مجال الأنشطة البيولوجية من المستويين الثالث والرابع.</p>	<p>مادة (٩): يُنشأ بالمركز الكيانات الآتية:</p> <p>١- وحدة بنك المعزولات المصرية وتختص بحفظ المعزولات والتأكد من عدم خروج المعزولات المصرية أو العينات الأولية لها للخارج أو إجراء البحوث عليها دون التصريح من المركز.</p> <p>٢- وحدة الرصد الآلي والرقابة البيولوجية والإنذار المبكر والتي تعمل كمركز آلي متصل بمنظومات وأجهزة على مدار الساعة ومجهز بوسائل اتصالات لتبادل المعلومات بصفة مستمرة والتنبؤ بأي أخطار بيولوجية، وتتولى الوحدة التنسيق مع الجهات المختصة للرصد البيولوجي لكافة أنحاء الجمهورية والمنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية لتحقيق الإنذار المبكر من خلال عمليات الكشف السريع البيولوجي والعزل الفيروسي لإيجاد أنسب وأسرع طرق للمواجهة والاستجابة للطوارئ البيولوجية ودعم القرار.</p> <p>٣- معمل معياري للتحاليل والأبحاث البيولوجية والمجهز بأحدث الأجهزة التي يتم معايرتها باستمرار والتأكد من دقتها لتحليل العينات محل الخلاف أو العينات شديدة الخطورة أو العينات التي يصعب تحليلها في المعامل البيولوجية المماثلة.</p> <p>٤- إدارة تنظيم مزاولة الأنشطة البيولوجية وتتبع المدير التنفيذي للمركز، وتختص باقتراح شروط وإجراءات منح التراخيص والموافقات والرسوم المقررة لها وإجراءات اعتمادها، وتنظيم أعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت على نحو يضمن سلامة أمنها وأمانها، وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات والبيئة من أي أخطار ناجمة عن مزاولة النشاط بالمنشأة، كما تضع التعليمات التي تكفل الالتزام بالقواعد التي تكفل الحفاظ على سرية وأمن البيانات والمعلومات وتدرج مستوياتها وسلامة تداولها، ويُخصص بالإدارة سجل يدون به يتضمن المرخص لهم بالعمل في مجال الأنشطة البيولوجية من المستويين الثالث والرابع.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>٥- قاعدة بيانات مؤمنة تحتوي على القدرات البحثية للباحثين والمعامل والأجهزة والمعدات والأبحاث العلمية ذات الصلة بعمل المركز والتي يتم تنفيذها داخل الجامعات والمراكز والهيئات والمعاهد العلمية والبحثية الحكومية والخاصة العاملة داخل جمهورية مصر العربية؛ بهدف تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة وتفادي التكرار، وتلتزم هذه الجهات بتقديم نسخة إلكترونية للمركز تتضمن البحوث والرسائل والدراسات في مجال الأنشطة البيولوجية التي تتصل بنشاط المركز، <u>على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.</u> ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إضافة كيانات أخرى لتنظيم العمل بالمركز وتحقيق أهدافه.</p>	<p>٥- قاعدة بيانات مؤمنة تحتوي على القدرات البحثية للباحثين والمعامل والأجهزة والمعدات والأبحاث العلمية ذات الصلة بعمل المركز والتي يتم تنفيذها داخل الجامعات والمراكز والهيئات والمعاهد العلمية والبحثية الحكومية والخاصة العاملة داخل جمهورية مصر العربية؛ بهدف تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة وتفادي التكرار، وتلتزم هذه الجهات بتقديم نسخة إلكترونية للمركز تتضمن البحوث والرسائل والدراسات في مجال الأنشطة البيولوجية التي تتصل بنشاط المركز، <u>مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، وعلى النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.</u> ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إضافة كيانات أخرى <u>مماثلة.</u></p>
<p>مادة (١٠):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (١٠):</p> <p>يتولى إدارة المركز كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- مجلس الأمناء. ٢- مجلس الإدارة. ٣- المدير التنفيذي. ٤- نائبي المدير التنفيذي.
<p>مادة (١١):</p> <p>يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- وزير الدفاع. ٢- وزير الداخلية. ٣- الوزير المختص بشئون التعليم العالي <u>والبحث العلمي.</u> ٤- الوزير المختص بشئون الصحة والسكان. ٥- الوزير المختص بشئون الزراعة. ٦- الوزير المختص <u>بشئون الخارجية</u> والتعاون الدولي. 	<p>مادة (١١):</p> <p>يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- وزير الدفاع والإنتاج الحربي. ٢- وزير الداخلية. ٣- الوزير المختص بشئون التعليم العالي. ٤- الوزير المختص بشئون الصحة والسكان. ٥- الوزير المختص بشئون الزراعة. ٦- الوزير المختص بالتعاون الدولي.

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p>مادة (١٢):</p> <p>كما هي</p> <p>١- اعتماد الساسة العامة للمركز وخطته وبرامجه وأنشطته التي يقترحها <u>مجلس الإدارة</u> بما يكفل تحقيق أهداف المركز.</p> <p>٢- اعتماد السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالبرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي.</p> <p>٣- كما هو</p> <p>٤- كما هو</p> <p>٥- كما هو</p>	<p>مادة (١٢):</p> <p>يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:</p> <p>١- اعتماد الساسة العامة للمركز وخطته وبرامجه وأنشطته التي يقترحها <u>رئيس مجلس الإدارة</u> بما يكفل تحقيق أهداف المركز.</p> <p>٢- اعتماد السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالبرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي <u>وإصدار كافة القرارات المتعلقة بها</u>.</p> <p>٣- اعتماد خطط التعاون الدولي التي تخدم أهداف المركز.</p> <p>٤- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والتشريعات المتصلة باختصاص المركز.</p> <p>٥- النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أهمية عرضه على مجلس الأمناء من موضوعات أخرى تتعلق بنشاط المركز.</p>
<p>مادة (١٣) وأصلها (١٤):</p> <p>يشكل مجلس الإدارة برئاسة رئيس يرشحه وزير الدفاع، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات التالية:</p> <p>- <u>ممثل عن كل من وزارات الدفاع، والداخلية، والوزارات المختصة بشؤون الصحة والسكان، والزراعة، والخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج، والبيئة، والإسكان، يرشحهم الوزير المعنى بكل وزارة.</u></p> <p>- <u>ممثلين عن الوزارة المختصة بالتعليم العالي والبحث العلمي، أحدهما عن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، يرشحهما الوزير المعنى.</u></p>	<p>مادة (١٤):</p> <p>يشكل مجلس الإدارة برئاسة رئيس يرشحه وزير الدفاع، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات التالية:</p> <p>- وزارة الدفاع.</p> <p>- وزارة الخارجية.</p> <p>- وزارة الداخلية.</p> <p>- ممثلين عن الوزارة المختصة بالتعليم العالي والبحث العلمي، أحدهما عن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>- ممثل عن المخابرات العامة يرشحه رئيسها.</p> <p>- ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بعمل المركز يختارهم رئيس مجلس الوزراء.</p> <p><u>وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.</u></p> <p><u>ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحدد القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه.</u></p>	<p>- الوزارة المختصة بشئون الصحة والسكان.</p> <p>- الوزارة المختصة بالزراعة واستصلاح الأراضي.</p> <p>- الوزير المختص بالتعاون الدولي.</p> <p>- الوزارة المختصة بالبيئة.</p> <p>- الوزارة المختصة بالإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة.</p> <p>- المخابرات العامة.</p> <p>- ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بعمل المركز يختارهم رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.</p> <p>ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p>
<p>مادة (١٤) وأصلها (١٣):</p> <p>كما هي</p> <p>١- كما هو</p> <p>٢- كما هو</p> <p>٣- إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالمركز <u>بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كل فيما يخصه.</u></p> <p>٤- كما هو.</p> <p>٥- كما هو</p>	<p>مادة (١٣):</p> <p>مجلس الإدارة هو السلطة المسؤولة عن شئونه، وتصريف أموره، وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه، وله على الأخص ما يأتي:</p> <p>١- اقتراح السياسة العامة للمركز وخطته وبرامجه وأنشطته.</p> <p>٢- اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز وجدول الوظائف وبطاقات الوصف الوظيفي دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>٣- إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالمركز.</p> <p>٤- اقتراح السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالبرنامج الوطني للسلامة والأمن والأمان البيولوجي <u>وإصدار كافة القرارات المتعلقة بها.</u></p> <p>٥- اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
٦- <u>حذف</u>	٦- تحديد رسوم التراخيص التي يصدرها المركز للغير بما لا يجاوز (.....) جنيه.
٧- كما هو	٧- متابعة تنفيذ خطط عمل المركز واعتماد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل به.
٨- كما هو	٨- الموافقة على القرارات الخاصة بنقل أو ندب أو إعاره العاملين بالوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات التي لها صلة بعمل المركز، والذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الإدارة، بناء على اقتراح المدير التنفيذي للمركز، وكذا تحديد مستوياتهم الوظيفية ودرجاتهم ومعاملاتهم المالية على ألا تقل هذه المعاملة عما كانوا يتقاضونه من جهات عملهم الأصلية، وكافة المميزات الأخرى والبدلات والمكافآت التي تقرر لأقرانهم من جهات عملهم الأصلية.
٩- كما هو	٩- قبول الهبات والمنح والإعانات واقتراح القروض اللازمة لتمويل كافة البرامج والمشروعات اللازمة لعمل المركز وذلك كله في نطاق تحقيق أغراضه وطبقاً للقوانين والقواعد المنظمة لذلك.
١٠- كما هو	١٠- اعتماد البرامج الخاصة بتأهيل وتدريب الكوادر البشرية والعاملين والمتخصصين في المركز.
١١- كما هو	١١- إصدار القرارات الملزمة والأدلة والتعليمات الإرشادية الواردة في هذا القانون.
١٢- متابعة تنفيذ الخطط البحثية للمركز التي يعتمدها مجلس الأمناء.	١٢- <u>اعتماد الخطط البحثية للمركز</u> ومتابعة تنفيذها.
١٣- كما هو	١٣- اقتراح خطط التعاون الدولي التي تخدم أهداف المركز.
١٤- كما هو	١٤- تحديد أوجه الإنفاق للبحث العلمي والتدريب ودراسات التطوير ذات الصلة بنشاط المركز و التي يتولاها أو يسندها إلى الغير، وحضور المؤتمرات العلمية المحلية والعالمية، وذلك في حدود الاعتمادات المدرجة في موازنة المركز لهذا الغرض.
١٥- النظر في كل ما يرى <u>مجلس الأمناء</u> أو <u>رئيس مجلس الإدارة</u> عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المركز.	١٥- النظر في كل ما يرى <u>رئيس مجلس الإدارة</u> عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المركز.

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مادة (١٥): كما هي</p>	<p>مادة (١٥): يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صت معدود في المداولة.</p>
<p>مادة (١٦): كما هي</p>	<p>مادة (١٦): لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من المختصين أو ذوي الخبرة لمراجعة أو دراسة موضوع معين، وتفرع اللجنة تقريراً بنتيجة عملها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة ليتخذ ما يراه في شأنه، ولمجلس الإدارة أن يدعو ممثلين عن أية لجنة من تلك اللجان لحضور جلساته، وذلك عند نظر التوصيات المقدمة منها، دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يتخذها.</p>
<p>مادة (١٧): كما هي</p>	<p>مادة (١٧): يكون للمركز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من وزير الدفاع، على أن يكون حاصلاً على درجة علمية مناسبة ومن ذوي الخبرة في مجال الأمن والأمان البيولوجي ومشهوداً له بالكفاءة العلمية والإدارية، ويعين لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد، ويحدد القرار المعاملة المالية المقررة له. ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في القرارات التي يتخذها.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مادة (١٨): يمثل المدير التنفيذي المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير العمل به <u>فنياً ومالياً وإدارياً</u>، وله على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية:</p> <p>١- كما هو ٢- كما هو ٣- كما هو ٤- كما هو ٥- كما هو ٦- كما هو ٧- كما هو ٨- اقتراح رسوم الترخيص <u>والتصاريح</u> التي يصدرها المركز <u>وفقاً لأحكام هذا القانون</u>. ٩- كما هو ١٠- كما هو ١١- كما هو</p>	<p>مادة (١٨): يمثل المدير التنفيذي المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير العمل به <u>فنياً وإدارياً ومالياً</u>، وله -على وجه الخصوص- القيام بالمهام التالية:</p> <p>١- تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها. ٢- الإشراف على سير العمل بالمركز وتنظيمه. ٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المركز وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء، والحلول المقترحة لتفاديها. ٤- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده. ٥- إعداد مشروعات النظم واللوائح المنظمة للمركز وإدارته وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها ٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز، وعرضهما على مجلس الإدارة للموافقة عليهما. ٧- إعداد برامج تدريب الكوادر البشرية لكافة أنشطة المركز بجميع تخصصاته وعرضه على مجلس الإدارة. ٨- اقتراح رسوم الترخيص التي يؤديها المركز <u>لغير</u> <u>وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها</u>. ٩- إبرام البروتوكولات واتفاقيات التعاون الفنية مع الجهات المحلية والأجنبية بعد موافقة مجلس الإدارة. ١٠- إبرام اتفاقيات المنح والقروض اللازمة للمركز بعد موافقة مجلس الإدارة وجهات الأمن القومي. ١١- متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بنشاط المركز التي وافقت عليها مصر، وتقديم المقترحات والرؤية في شأنها إلى مجلس الإدارة.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>١٢- كما هو</p> <p>١٣- وضع الخطط البحثية للمركز.</p> <p>١٤- كما هو</p>	<p>١٢- التعاقد بالأمر المباشر -بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي جهات الأمن القومي- مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية والجهات المختصة بتدبير الاحتياجات اللازمة للمشروعات التي تدخل في اختصاص المركز.</p> <p>١٣- وضع الخطط البحثية للمركز ومتابعة تنفيذها.</p> <p>١٤- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.</p>
<p>كما هو</p>	<p>مادة (١٩):</p> <p>يعاون المدير التنفيذي نائبان -نائب أول ونائب ثان- يعينان لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد لمدة مماثلة وعدد كاف من الموظفين يتم اختيارهم وفقا للقواعد التي يصدر بها قرارات من مجلس الإدارة.</p> <p>ويصدر بتعيين النائبين وإعفائهما من منصبهما وتحديد معاملتهما المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع.</p>
<p>كما هي</p>	<p>مادة (٢٠):</p> <p>يحظر على العاملين بالمركز في مجال الأنشطة البيولوجية العمل لدى أي جهة عامة أو خاصة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية أثناء العمل بالمركز وخلال ثلاث سنين من انتهاء عملهم بالمركز دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة.</p>
<p>كما هي</p>	<p>مادة (٢١):</p> <p>يكون للعاملين بالمركز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وجهات الأمن القومي صفة الضبطية القضائية، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p>
	<p>مادة (٢٢):</p> <p>يجوز التفتيش على المنشأة في جميع الأوقات، ولمن يتولى التفتيش القيام بالمهام اللازمة لذلك، وأخصها:</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>كما هي</p>	<p>١- الحصول على المعلومات اللازمة عن الأنشطة التي يتم ممارستها داخل المنشأة للتحقق من التزامها بأحكام القانون وبشروط الترخيص ٢- الحصول على الإيضاحات اللازمة من الأشخاص ذوي الصلة بالمنشأة. ٣- الاطلاع على سجلات المنشأة التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة. ٤- فحص موقع أي حادث يتعلق بالأنشطة البيولوجية التي تباشرها المنشأة. ويجوز أن يتم التفتيش بشكل فوري عند الإبلاغ عن حالات الطوارئ وفي الظروف غير العادية أو عند ممارسة أي سلوك إجرامي، وفي حالة الطوارئ يتخذ مأمورو الضبط القضائي المختصون أي إجراء فوري يحدده مجلس الإدارة.</p>
<p>مادة (٢٣): يلتزم <u>القائمون</u> بالتفتيش على المنشأة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والوثائق التي يتم الاطلاع أو الحصول عليها أثناء القيام بمهامهم الرقابية، ويحظر عليهم الإفشاء أو الإفصاح عن أي منها لغير الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.</p>	<p>مادة (٢٣): يلتزم <u>القائم</u> بالتفتيش على المنشأة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والوثائق التي يتم الاطلاع أو الحصول عليها أثناء القيام بمهامهم الرقابية، ويحظر عليهم الإفشاء أو الإفصاح عن أي منها لغير الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.</p>
<p>مادة (٢٤): كما هي</p> <p>١- كما هو ٢- كما هو ٣- كما هو. ٤- حصيلة الرسوم التي يحصلها المركز <u>وفقاً لأحكام هذا القانون</u>. ٥- كما هو</p>	<p>مادة (٢٤): تتكون موارد المركز مما يأتي:</p> <p>١- ما قد تخصصه له الدولة من الموازنة العامة وفي حدود الموارد المتاحة، أو أي جهة لدعم المركز بما يتفق مع القوانين المنظمة لذلك. ٢- المنح والإعانات والهبات والتبرعات والقروض التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضه، وطبقاً للقوانين والقواعد المنظمة لهذا الشأن. ٣- مقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها المركز للغير ويحددها مجلس الإدارة. ٤- حصيلة الرسوم التي يحصلها المركز. ٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتتفق مع أغراض المركز.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مادة (٢٥):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٢٥):</p> <p>يكون للمركز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهي بنهايتها. وينشأ حساب خاص للمركز برقم موحد بأي من البنوك المصرية بعد موافقة وزير المالية تودع فيه حصيلة موارده، ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة</p>
<p>مادة (٢٦):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٢٦):</p> <p>أموال المركز أموال عامة، ويكون للمركز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.</p>
<p>مادة (٢٧):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٢٧):</p> <p>يضع المركز تقريراً سنوياً يتضمن خطة العمل والرؤية المستقبلية للمركز والخطة الاستراتيجية لتحقيقها وتطوير العمل به والمعوقات والتوصيات اللازمة بشأنها، ويقدم المركز هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.</p>
<p>الفصل الثالث الترخيص لمنشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع</p> <p>مادة (٢٨):</p> <p>يحظر مباشرة <u>أي نشاط</u> في مجال الأنشطة البيولوجية بالمنشأة إذا كان يمثل تهديداً مباشراً على صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو يستخدم مخرجات البحث للتأثير السلبي على البيئة.</p>	<p>الفصل الثالث الترخيص لمنشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع</p> <p>مادة (٢٨):</p> <p>يحظر مباشرة <u>أي نشاط بحثي</u> في مجال الأنشطة البيولوجية بالمنشأة إذا كان يمثل تهديداً مباشراً على صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو يستخدم مخرجات البحث للتأثير السلبي على البيئة، <u>وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.</u></p>
<p>مادة (٢٩):</p> <p>لا يجوز مزاولة الأنشطة البيولوجية بالمنشأة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له في ذلك، ويسدد المرخص له رسماً لا يتجاوز مليون جنيه، <u>ويُحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.</u></p>	<p>مادة (٢٩):</p> <p>لا يجوز مزاولة الأنشطة البيولوجية بالمنشأة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له في ذلك، ويسدد المرخص له رسماً لا يتجاوز مليون جنيه.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والمستندات التي يستلزمها الترخيص، وفئات الرسم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة.	وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات التي يستلزمها الترخيص، وفئات الرسم.
<p style="text-align: center;">مادة (٣٠):</p> <p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٣٠):</p> <p>يشترط لمنح الترخيص للمنشأة توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقديم طلب لتأسيس المنشأة يتضمن تحديد أنواع الاختبارات والأنشطة البحثية وغيرها من الأبحاث التي سوف تجرى داخلها. ٢- الحصول على الاعتمادات اللازمة من الجهات المختصة لتشغيل المنشأة طبقاً لمعايير وشروط ومتطلبات الإنشاء والتنفيذ والتشغيل الصادرة من المركز. ٣- استيفاء موافقات الجهات المختصة والأمنية. ٤- تقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق معتمدة من وزارة الداخلية. ٥- مراعاة الاشتراطات الخاصة أثناء التصميم والتنفيذ ومطابقتها للمعايير الدولية الصادرة في هذا الشأن. ٦- تحديد نوعية الفحوصات التي تجرى داخل المنشأة مع مراعاة أن تكون المساحة المخصصة للقيام بالأعمال كبيرة بشكل يكفي لتوزيع الأعمال على عدة مناطق لتوفير الأمن والأمان البيولوجي. ٧- توافر القوى البشرية المؤهلة والمدربة والإمكانيات التي تسمح بمباشرة وتطبيق وضمن استمرار تطبيق معايير الأمن والأمان بالمنشأة. ٨- استيفاء الاشتراطات الفنية التي يحددها الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. ٩- الحصول على الاعتماد الدولي من إحدى الجهات المعتمدة دولياً التي يحددها مجلس الإدارة بقرار منه. ١٠- استيفاء أية شروط أخرى يحددها مجلس الإدارة، ويخطر بها طالب الترخيص وفق الضرر المحتمل وقوعه من نشاط المنشأة من حيث التأهيل اللازم للعاملين فيها والتدابير اللازمة لحماية صحتهم وسلامة الإنسان والممتلكات والبيئة وتقارير تحليل الأمان اللازمة.

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مادة (٣١): يمنح المركز الترخيص للمنشأة عند استيفاء الاشتراطات المتطلبة، فإذا تبين عدم استيفاء طلب الترخيص بعض الاشتراطات وجب على المركز إخطاره بالاشتراطات اللازمة، وتحدد اللائحة التنفيذية <u>لهذا القانون</u> قواعد وإجراءات تقديم طلب الترخيص والمواعيد التي تقدم فيها ووسيلة إخطار طالب الترخيص والمواعيد التي يتعين استيفاء الاشتراطات خلالها.</p>	<p>مادة (٣١): يمنح المركز الترخيص للمنشأة عند استيفاء الاشتراطات المتطلبة، فإذا تبين عدم استيفاء طلب الترخيص بعض الاشتراطات وجب على المركز إخطاره بالاشتراطات اللازمة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تقديم طلب الترخيص والمواعيد التي تقدم فيها ووسيلة إخطار طالب الترخيص والمواعيد التي يتعين استيفاء الاشتراطات خلالها.</p>
<p>مادة (٣٢): كما هي</p> <p>١ - كما هو ٢ - كما هو ٣ - الاشتراطات اللازمة للعاملين بالمنشأة الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية <u>لهذا القانون</u> الشروط الواجب توافرها في غيرهم من العاملين. ٤ - كما هو</p>	<p>مادة (٣٢): يلتزم المرخص له عند مباشرة النشاط داخل المنشأة بالآتي: ١- الإجراءات التشغيلية القياسية التي يحددها الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون. ٢- معايير وشروط الأمن والأمان البيولوجي التي يحددها الجدولان رقم (٣)، (٤) الملحقان بهذا القانون. ٣- الاشتراطات اللازمة للعاملين بالمنشأة الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في غيرهم من العاملين. ٤- استيفاء شروط مباشرة النشاط بالمنشأة سواء فيما يتعلق بالسجلات اللازم توافرها أو الاختبارات الدورية التي تجرى بها وغيرها من الاشتراطات التي يحددها مجلس الإدارة بقرار منه يُنشر في الوقائع المصرية.</p>
<p>مادة (٣٣): يحظر على العاملين ممارسة أي من الأنشطة البيولوجية بالمنشأة إلا بعد الحصول على التأهيل والتدريب المناسبين، ويلتزم جميع العاملون في المنشأة المرخص لها باستخراج تصريح بمزاولة النشاط من المركز، ويؤدي طالب التصريح رسماً لا يجاوز عشرين ألف جنيه، <u>ويُحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه.</u></p>	<p>مادة (٣٣): يلتزم العاملون في المنشأة المرخص لها باستخراج تصريح بمزاولة النشاط من المركز، ويؤدي طالب التصريح رسماً لا يجاوز عشرين ألف جنيه.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
وتحدد اللائحة التنفيذية <u>لهذا القانون</u> الإجراءات والمستندات التي يستلزمها التصريح وفئات الرسم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة.	وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات التي يستلزمها التصريح وفئات الرسم.
دُمجت في المادة السابقة	<p>مادة (٣٤):</p> <p>يحظر على العاملين ممارسة أي من الأنشطة البيولوجية بالمنشأة إلا بعد الحصول على التأهيل والتدريب المناسبين وإصدار التصريح اللازم لممارسة تلك الأنشطة، وعلى النحو المبين في اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٣٤) وأصلها (٣٥):</p> <p>على <u>المُرخص له</u> بمباشرة النشاط داخل المنشأة إبلاغ المركز بالمسئول عن الإدارة أو التشغيل ويلتزم الأخير بما يأتي:</p> <p>١- كما هو</p> <p>٢- كما هو</p> <p>٣- كما هو</p> <p>٤- كما هو</p> <p>٥- عدم إجراء أي تعديل في الأنظمة الهندسية أو وظائف الهيكل الإداري التي ترتبط بسلامة وأمن وأمان المنشأة دون التقدم إلى الجهات المختصة بطلب وبيان عن التعديل المطلوب مرفقاً به المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية <u>لهذا القانون</u>.</p> <p>٦- أي التزامات أخرى يُخطر المركز المرخص له بها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية <u>لهذا القانون</u>.</p>	<p>مادة (٣٥):</p> <p>على <u>المصرح له</u> بمباشرة النشاط داخل المنشأة إبلاغ المركز بالمسئول عن الإدارة أو التشغيل ويلتزم الأخير بما يأتي:</p> <p>١- الاشتراطات التي يصدر على أساسها الترخيص.</p> <p>٢- إنشاء الهيكل الإداري المناسب وإدارة العمل وتنفيذه بصورة متواصلة في إطار القواعد المقررة. الحماية الإنسان والنبات والحيوان والممتلكات والبيئة من أية مخاطر ترتبط بممارسة العمل.</p> <p>٣- اتباع المتطلبات والمعطيات العلمية والتقنيات المتطورة التي تكفل ألا ينجم عن ممارسة النشاط أي من المخاطر البيولوجية على أي من المستويات المصرح بها للعاملين أو الخاضعين للممارسة.</p> <p>٤- حفظ السجلات ومتطلبات الترخيص التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة.</p> <p>٥- عدم إجراء أي تعديل في الأنظمة الهندسية أو وظائف الهيكل الإداري التي ترتبط بسلامة وأمن وأمان المنشأة دون التقدم إلى الجهات المختصة بطلب وبيان عن التعديل المطلوب مرفقاً به المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>٦- أي التزامات أخرى يُخطر المركز المرخص له بها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مادة (٣٥) وأصلها (٣٦): يلتزم المرخص له بمباشرة <u>الأنشطة البيولوجية</u> بالحصول على تصريح مسبق صادر من مجلس الإدارة عند التعاون أو التعاقد مع جهات أو أفراد أجنبية لتنفيذ مشروعات محلية أو دولية في مجال الأنشطة البيولوجية، وذلك بما لا يخل بالاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها مصر، وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (٣٦): يلتزم المرخص له بإدارة أو تشغيل المنشأة أو مباشرة الأنشطة البيولوجية بها بالحصول على تصريح مسبق صادر من مجلس الإدارة عند التعاون أو التعاقد مع جهات أو أفراد أجنبية لتنفيذ مشروعات محلية أو دولية في مجال الأنشطة البيولوجية، وذلك بما لا يخل بالاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها مصر، وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٣٦) وأصلها (٣٧): يلتزم المرخص له بمباشرة <u>الأنشطة البيولوجية</u> بإبلاغ المركز هاتفياً وكتابياً أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال فور علمه بفقد أو سرقة أي معدات أو أجهزة أو تسرب عوامل ميكروبية أو فيروسات أو نتائج بحثية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (٣٧): يلتزم المرخص له بإدارة أو تشغيل المنشأة بإبلاغ المركز هاتفياً وكتابياً أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال فور علمه بفقد أو سرقة أي معدات أو أجهزة أو تسرب عوامل ميكروبية أو فيروسات أو نتائج بحثية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٣٧) وأصلها (٣٨): للمركز إصدار تعليمات تلزم المرخص له بقصر استخدام البيانات المتحصل عليها من الأنشطة البيولوجية التي تباشرها المنشأة المرخص بها في حالات المساس بالأمن القومي أو بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الممتلكات أو البيئة، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (٣٨): للمركز إصدار تعليمات تلزم المرخص له بقصر استخدام البيانات المتحصل عليها من الأنشطة البيولوجية التي تباشرها المنشأة المرخص بها في حالات المساس بالأمن القومي أو بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الممتلكات أو البيئة، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٣٨) وأصلها (٣٩): تعد المعلومات المتحصل عليها من الأنشطة البيولوجية التي تباشرها المنشأة مملوكة للمرخص له، ولا يجوز تداولها أو الإفصاح عنها إلا بتصريح من مجلس الإدارة وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (٣٩): تعد المعلومات المتحصل عليها من الأنشطة البيولوجية التي تباشرها المنشأة مملوكة للمرخص له، ولا يجوز تداولها أو الإفصاح عنها إلا بتصريح من مجلس الإدارة وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٣٩) وأصلها (٤٠): كما هي</p>	<p>مادة (٤٠): لا يجوز نقل ملكية المنشأة أو نتائج الأبحاث المتعلقة بالأنشطة البيولوجية التي تمارسها لأي جهة أو شخص إلا بذات شروط الترخيص السابق، وبعد موافقة مجلس الإدارة.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مادة (٤٠) وأصلها (٤١): يجب على المنشأة موافاة المركز بما يطلبه من تقارير دورية أو إحصاءات أو وثائق أو مستندات أو معلومات تثبت قيامها بالتزاماتها ومسئوليتها بشأن السلامة والأمن والبيولوجي وفقاً لشروط ومتطلبات الترخيص، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (٤١): توافق المنشأة المركز بما يطلبه من تقارير دورية أو إحصاءات أو وثائق أو مستندات أو معلومات تثبت قيامها بالتزاماتها ومسئوليتها بشأن السلامة والأمن والبيولوجي وفقاً لشروط ومتطلبات الترخيص، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٤١) وأصلها (٤٢): كما هي</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتنفيذ ذلك.</p>	<p>مادة (٤٢): يلغى الترخيص الصادر للمنشأة عند الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون. كما يجوز للمركز وقف أو تعديل أو إلغاء أي من التراخيص الصادرة للمنشأة وذلك في أي من الحالات الآتية: ١- إجراء تعديلات ذات صلة بالسلامة والأمن والأمان البيولوجي دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة. ٢- إذا تبين بعد إصدار الترخيص حدوث ما يضر بمصلحة البلاد القومية. ٣- مخالفة أي من الشروط الصادر بها الترخيص. ٤- صدور تقارير من الجهات الرقابية تفيد بوجود احتمال وقوع خطر أو حادث بيولوجي ولم يتبع الإجراءات اللازمة بشأنه.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ ذلك.</p>
<p>مادة (٤٢) وأصلها (٤٣): مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء، تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات في القرارات الإدارية التي تصدر من المركز وفقاً لأحكام هذا القانون برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من يعادله بالجهات والهيئات القضائية الأخرى ترشحهم المجالس العليا والخاصة بحسب الأحوال، وعضوية ممثلين عن وزارتي الصحة والسكان، والإسكان والمجمعات العمرانية المختصين بالشئون القانونية يرشحهما الوزير المعنى بكل وزارة.</p>	<p>مادة (٤٣): مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء، تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات في القرارات الإدارية التي تصدر من المركز وفقاً لأحكام هذا القانون برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من يعادله بالجهات والهيئات القضائية الأخرى ترشحهم المجالس العليا والخاصة بحسب الأحوال، وعضوية ممثلين عن وزارتي الصحة والسكان، والإسكان والمجمعات العمرانية المختصين بالشئون القانونية.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن وذلك مقابل رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، <u>يُحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه</u>، وتصدر اللجنة في شأنها قرارات ملزمة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم التظلمات والبت فيها وإجراءات وقواعد نظرها وفئات الرسم.</p>	<p>وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن وذلك مقابل رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، وتصدر اللجنة في شأنها قرارات ملزمة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد تقديم التظلمات والبت فيها وإجراءات وقواعد نظرها وفئات الرسم.</p>
<p>الفصل الرابع العقوبات</p> <p>مادة (٤٣) وأصلها (٤٤)</p> <p>كما هي</p>	<p>الفصل الرابع العقوبات</p> <p>مادة (٤٤)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.</p>
<p>حذف</p>	<p>مادة (٤٥):</p> <p>يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين كل من أتلف عمداً أوراقاً، أو وثائق أو تصاميم أو رسومات أو خططاً أو عينات تتعلق <u>بأسرار الأمن والأمان البيولوجي</u>.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنين إذا كان الإتلاف بقصد الإضرار بالأمن القومي.</p>
<p>مادة (٤٤) وأصلها (٤٦):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٤٦):</p> <p>يعاقب بالسجن كل من أفشى أو أمد غير الأشخاص والجهات المختصة المصرح لها بالمعلومات أو الوثائق التي لها طابع السرية طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا كان هذا الإفشاء أو الإمداد بقصد الإضرار بالأمن القومي.</p>
<p>مادة (٤٥) وأصلها (٤٧):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٤٧):</p> <p>يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، كل من استورد أو أدخل أية عوامل ميكروبية إلى جمهورية مصر العربية، أو ألقى أو دفن أياً منها في أراضيها أو في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، أو أخرج المعزولات المصرية دون موافقة مجلس الإدارة.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
	ويحكم في حالة الإدانة بالإلزام المحكوم عليه بإعادة تصدير العوامل والمواد محل الجريمة إلى الخارج على نفقته الخاصة.
<p>مادة (٤٦) وأصلها (٤٨):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٤٨):</p> <p>يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على خمسين مليون جنيه كل من <u>أقام المنشأة بدون ترخيص</u> من المركز، فضلاً عن الحكم بغلق المنشأة المخالفة.</p>
<p>مادة (٤٧) وأصلها (٤٩):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٤٩):</p> <p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين جنيه ولا تزيد على خمسين مليون جنيه كل من استورد أي جهاز أو معدة مخصصة للاستخدام في الأبحاث المتعلقة بالأنشطة البيولوجية التي ينظمها هذا القانون بغير الحصول على موافقة المركز.</p>
<p>مادة (٤٨) وأصلها (٥٠):</p> <p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩).</p>	<p>مادة (٥٠):</p> <p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠).</p>
<p>مادة (٤٩) وأصلها (٥١):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٥١):</p> <p>يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليوني جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٢).</p>
<p>مادة (٥٠) وأصلها (٥٢):</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢٠، ٢٣، ٣٣، ٤٠).</p>	<p>مادة (٥٢):</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢٠، ٢٣، ٣٤، ٤١).</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>مادة (٥١) وأصلها (٥٣):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع القائمين بأداء أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٢).</p>
<p>مادة (٥٢) وأصلها (٥٤):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٥٤):</p> <p>يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.</p> <p>وفي جميع الأحوال، تكون أموال المنشأة ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.</p>
<p>مادة (٥٣) وأصلها (٥٥):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٥٥):</p> <p>مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تقضى المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة والمواد والعينات التي لا يجوز حيازتها قانوناً، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.</p>
<p>مادة (٥٤) وأصلها (٥٦):</p> <p>يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.</p> <p>ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإبلاغ قبل البدء في التحقيق متى <u>مكّن الجاني</u> السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة.</p>	<p>مادة (٥٦):</p> <p>يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.</p> <p>ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإبلاغ قبل البدء في التحقيق متى <u>تمكنت</u> السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
كما هو	<p style="text-align: center;">جداول</p> <p style="text-align: center;">جدول رقم (1)</p> <p style="text-align: center;">الاشتراطات الفنية الواجب توافرها في المنشأة</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الإضاءة كافية ومناسبة لنوع وحجم الأعمال التي تتم داخل المنشأة. • أن تكون جدران وأرضيات المنشأة مصممة بخامات بحيث يسهل تنظيفها. • مراعاة وضع نظام خاص لمرور الهواء بشكل مناسب وكذلك وضع أنظمة محكمة لضمان تعقيم المنشأة من الداخل وعدم حدوث أي تسريب ميكروبي من داخل المنشأة إلى خارجها أو العكس. • وضع وتجهيز خطة للطوارئ في حال حدوث أي خلل بالمنشأة. • تدريب العاملين في المنشأة على تنفيذ خطط الطوارئ. • تصميم المنشأة للعمل بمعزل عن باقي أنظمة البناء الأخرى. • تيسير إجراءات الصيانة لجميع المعدات الميكانيكية والكهربائية دون الحاجة إلى دخول المنشأة. • توفير مخطط يصف نظام المنشأة بحيث يشتمل على أقسامها ووصف عام للأنظمة الفرعية والمعدات الرئيسية للتشغيل والصيانة والاختبار الدوري والرسومات والجداول، وتحديث هذا المخطط في أي وقت يتم فيه إجراء تغيير بالمنشأة. • وضع علامات الخطر البيولوجية العالمية للمستوى المطلوب مثبتة عند مدخل باب المنشأة مع وجود لافتة عليها اسم ورقم المسئول بالمنشأة. • وجود بابين بالمنشأة يغلقان ذاتياً ولا يتم السماح بالمرور إلا بكارث خاص أو بصمة للمسموح لهم بالدخول فقط. • وجود نظام تحكم بالتهوية والتدفئة والتكييف (HVAC system) مزود بمرشحات عالية الكفاءة (HEPA Filter). • وجود نظام تحكم وأجهزة إنذار مسموعة ومرئية بالمنشأة. • العمل في بيئة ضغط جوي سالب حسب معايير المستوى الثالث من الأمان البيولوجي. • يجب عدم السماح بإعادة تدوير الهواء من المنشأة إلى مناطق أخرى بالمبنى والتخلص منه عبر استخدام مرشحات (HEPA Filter).

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
	<ul style="list-style-type: none"> ● تصميم مدخل المنشأة بمساحة تسمح بنقل الأجهزة والمعدات الكبيرة إلى داخلها وخارجها. ● ارتفاع سقف المنشأة بما يسمح بوضع كبائن أمان بيولوجي مع وجود مسافة فاصلة حوالي (١٤) بوصة من السقف والحوائط. ● العمل داخل كبائن الأمان البيولوجي بمعايير تناسب المستوى الثالث من المخاطر على أن تكون معتمدة وتلبي معايير الصحة العامة والسلامة من (ANSI/ NSF). ● أن تحتوي المنشأة على غرفة انتظار وتبديل ملابس (Anteroom) بين بابين ذاتيي الغلق. ● أن تكون نوافذ المنشأة مغلقة تماماً. ● أن يكون جميع أثاث المنشأة قادراً على تحمل الأحمال والاستخدامات ومصنوعاً من مواد غير مسامية وموفرأ مسافات كافية للسماح بالتنظيف والتطهير. ● وضع جميع الثلجات والمجمدات والحاضنات المستخدمة للتخزين داخل المنشأة . ● تصنيع أسطح طاولات المنشأة من مواد تمنع تسريب الماء ومقاومة للحرارة والمذيبات العضوية والأحماض والقلويات وغيرها من المواد الكيميائية الأخرى. ● توفير جهاز أوتوكلاف مزدوج الأبواب داخل المنشأة. ● توفير مولد احتياطي للطاقة بالمنشأة. ● توفير ممر كمبرج للطوارئ للمنشأة. ● الحفاظ على البيئة ومنع التلوث، والحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص البيئية اللازمة. ● التعامل بأمان مع المخلفات السائلة والصلبة الملوثة ومنها الأنسجة والعينات. ● توفر نظام لمعالجة مخلفات المنشأة السائلة قبل دخول الشبكة. ● منع الانبعاثات الحيوية للميكروبات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. ● التخلص الصحي الآمن من المخلفات وبقايا العينات الناتجة من المنشأة طبقاً للاشتراطات الصادرة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات. ● استيفاء تعليمات وضوابط متطلبات الأمن والأمان البيولوجي الصادرة من المركز.

كما هو

جدول رقم (٢)

إجراءات التشغيل القياسية

Standard Operating Procedures (SOPs)

- توثيق الممارسات والعمليات الفنية والإدارية وبيان كيفية تنفيذها، والالتزام بها للتأكيد من فهم جميع الأفراد المعنيين للعمل المكلفين به.
- توثيق كيفية تنفيذ الأنشطة المعملية، ومنها:
 - ١- تسهيل الاتساق الذي يدعم جودة البيانات.
 - ٢- ضمان الامتثال للوائح والعمل طبقاً للبروتوكولات المعتمدة.
 - ٣- الحفاظ على مراقبة الجودة.
 - ٤- تضمن إجراءات التشغيل القياسية الفنية الأمور الآتية:
 - (أ) استلام العينات السريرية ومعالجتها.
 - (ب) الاستخدام السليم لكابينة السلامة البيولوجية.
 - (ج) إجراءات الاختبار التشخيصي
 - (د) إجراءات التقنية لعمليات التحليل والصيانة.
 - (هـ) إجراءات استجابة الطوارئ الكيميائية والبيولوجية.
 - (و) إجراءات الأمن والأمان البيولوجي
 - (ز) إجراءات التشغيل القياسية لتكنولوجيا المعلومات.
- تضمن إجراءات التشغيل القياسية الإدارية الأمور الآتية:
 ١. عملية التوثيق الصحيح للتدريب.
 ٢. إذن دخول المنشأة.
- وضع نظام لمراقبة الوثائق لضمان استخدام المستند المحدث.

كما هو

جدول رقم (٣)

معايير وشروط الأمن البيولوجي

- تضمن خطة الأمن البيولوجي (Biosecurity Plan) التدابير الواجب تنفيذها لمنع السرقة، وسوء الاستخدام والإطلاق المتعمد للعوامل البيولوجية الخطرة، وأن تغطي الخطة أمن العاملين ومراقبة المعلومات والأمن المادي للمنشأة، بما في ذلك إجراءات الدخول والخروج.
- الالتزام ببنود مواصفات الأمن البيولوجي (Biosecurity Requirements)، ومنها:
 - ١- دمج أنظمة الأمن البيولوجي بإحكام في تصميم وعمليات المنشأة.
 - ٢- اشتغال نظام الأمن البيولوجي على الآتي:
 - (أ) المحيطات الفيزيائية (Physical perimeters) والتي تضمن الحماية المادية من مبان وبوابات وأقفال وعلامات تحذيرية وأنظمة دخول وخروج.
 - (ب) الحماية الرقمية (Digital protection) بوجود نظام تكنولوجي يؤمن التعاملات التكنولوجية.
 - (ج) الخوادم (Servers) التي تسيطر وتؤمن البيانات وأنظمة نقلها.
 - (د) البرمجة (Software).
 - (هـ) الأمن المادي للأفراد والمركبات (Physical security for personnel and vehicles).
 - (و) مكونات العاملين (Personnel components).
 - (ز) تدريب وتأهيل الأفراد على أنظمة التشغيل (Personnel Training) لضمان التعامل من قبل الأشخاص المؤهلين وحدهم، والتأكد من تنفيذ العمليات داخل المنشأة بأمان.
- ٣- يجب أن تضم المنشأة:
 - (أ) غرفة التحكم العامة (Main control room).
 - (ب) غرف تحكم متخصصة (Specialized control room) لمراقبة عمليات كل قسم من أقسام المبنى (بما في ذلك الأفراد والمعدات).
 - ٤- تنفيذ إجراءات استباقية لمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم.
- ١- الالتزام بنظام يتسم بالشفافية للتصدي للبحوث ذات الاستخدام المزدوج المثيرة للقلق (DURC).

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
كما هو	<p style="text-align: center;">جدول رقم (٤) معايير وشروط الأمان البيولوجي</p> <p>١- وضع السياسة المؤسسية للسلامة البيولوجية (Biosafety) والإفصاح عنها، بحيث تكون السياسة واضحة لتحديد نطاق وغرض وأهداف برنامج السلامة البيولوجية، ومسئوليات الإدارة العليا والموظفين الرئيسيين في مجال السلامة البيولوجية.</p> <p>٢- الالتزام ببنود مواصفات الأمان البيولوجي (Biosafety Requirements)، ومنها:</p> <p>(أ) إجراءات الدخول (Entry procedure) وتتضمن الدخول الآمن والتحكم في مسار الهواء.</p> <p>(ب) العمل داخل المنشأة (Working within the laboratory) ويشمل كافة إجراءات السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة والتعامل مع المعدات والكيماويات.</p> <p>(ج) اختيار واستخدام معدات الوقاية الشخصية (PPE selection and Use).</p> <p>(د) إجراء الخروج (Exit procedure).</p> <p>(هـ) إجراءات التعقيم والتطهير (Autoclaving/Decontamination).</p> <p>(و) إجراءات حركة المعدات (Movement of equipment in and out).</p> <p>(ز) إجراءات نقل الحيوان (Animal Procedures).</p> <p>(ح) نقل المواد الملوثة والمعدية (Transport of infectious material).</p> <p>(ط) نظم الاتصالات ونقل البيانات (Communication and data transmission).</p> <p>(ي) الاحتياطات أثناء عدم العمل داخل المنشأة (Lab Status when not in use).</p> <p>(ك) متطلبات خطط الاستجابة للحوادث (Requirements of incident response plans).</p> <p>(ل) المراقبة الطبية (Medical Surveillance).</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
<p>كما هو</p>	<p style="text-align: center;">جدول رقم (٥) اشتراطات العاملين بالمنشأة</p> <p style="text-align: right;">مدير المنشأة:</p> <p>١- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو في إحدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو أي عقوبة ناتجة عن انتهاك أخلاقيات البحث العلمي خلال فترة عمله في مجال التخصص.</p> <p>٢- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه على الأقل من إحدى الجامعات المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات أو ما يعادلها في إحدى التخصصات (الميكروبيولوجي- الفيروسات- الباثولوجيا الإكلينيكية- أي تخصصات في مجال عمل المنشأة).</p> <p>٣- أن يكون حاصلاً على تدريب موثق في إدارة الجودة والأمان المعملية من إحدى الجهات المعتمدة.</p> <p>٤- أن يتوافر لديه خبرة خمس سنين على الأقل في مجال التخصص.</p> <p>٥- أن يكون عضواً في إحدى منظمات الأمان البيولوجي العالمية، ومنها (-ABSA (EBSA).</p> <p>٦- الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة.</p> <p style="text-align: right;">مدير الجودة:</p> <p>١- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو في إحدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو أي عقوبة ناتجة عن انتهاك أخلاقيات البحث العلمي خلال فترة عمله في مجال التخصص.</p> <p>٢- أن يكون حاصلاً على دبلومة في إدارة الجودة والأمان المعملية من إحدى الجهات المعتمدة.</p> <p>٣- أن يكون حاصلاً على تدريب موثق في معايير اعتماد المعامل GAHAR.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة
	<p>٤- أن يتوافر لديه خبرة ثلاث سنين على الأقل في مجال التخصص.</p> <p>٥- الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة.</p> <p>مدير وحدات التحكم والمراقبة:</p> <p>١- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو في إحدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو أي عقوبة ناتجة عن انتهاك أخلاقيات البحث العلمي خلال فترة عمله في مجال التخصص.</p> <p>٢- أن يكون حاصلاً على التخصص الملائم لشغل الوظيفة.</p> <p>٣- أن يتوافر لديه خبرة ثلاث سنين على الأقل في مجال التخصص.</p> <p>٤- الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة.</p> <p>مسئول السلامة والأمان المعمل:</p> <p>١- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو في إحدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو أي عقوبة ناتجة عن انتهاك أخلاقيات البحث العلمي خلال فترة عمله في مجال التخصص</p> <p>٢- أن يكون حاصلاً على تدريب معتمد في مجال الأمان والأمن المعمل.</p> <p>٣- أن يكون عضواً في إحدى منظمات الأمان البيولوجي العالمية ومنها (ABSA-EBSA).</p> <p>٤- أن يتوافر لديه خبرة ثلاث سنين على الأقل في مجال التخصص.</p> <p>٥- الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة.</p>